وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: ملكية فكرية

الآليات القانونية للتصدي لقرصنة القنوات الفضائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبين :

ـ بن تومي إبراهيم

ـ بن صيلع الطاهر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن داود إبراهيم

السنةالجامعية : 2014 / 2015

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الكرام وإلى

كل الأصدقاء والأقارب وزملاء الدراسة وزملاء

المهنة وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد دون

أن ننسى فضل أساتذتنا الكرام

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الذي قبل بالإشراف علينا وكذا بقية أعضاء لجنة المناقشة، ولاننسى أساتذنا الأفاضل الذين لهم منا ألف شكر ،كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع .

مقـدمـــة

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :" إن أردت الدنيا فعليك بالعلم وإن أردت الآخرة فعليك بالعلم ، وإن أردتهما معا فعليك بالعلم " إننا نرى اليوم دور العلم وما وصلت إليه البشرية من تطور مذهل في كل المجالات . وبات ماوصلنا إليه ثورة حقيقية . وفي مجال الإعلام نكتشف يوما بعد يوم هذا التطور الكبير حتى أصبح العالم بفضل الثورة التكنولوجية قرية صغيرة . وموازاة مع هذا التطور ظهرت هناك ثورة مضادة تتمثل في القرصنة التي أخذت عدة أوجه ومنها قرصنة القنوات والبث الفضائي.

وتمثل القرصنة تعديا على حقوق الملكية الفكرية والتي تخول لصاحبها حق الاستئثار المؤقت ، وله الحق في التصدي لأي استغلال غير شرعي لها من أطراف غير مرخص لها بذلك .

وتعد قرصنة القنوات الفضائية من أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية. تتمثل ماهية القرصنة التلفزيونية بالاستيلاء بشكل غير شرعي على محتوى إعلامي معين تابع لجهة أخرى كفيديو كليب أو مباراة رياضية أو حفلة موسيقية وقد يصل الأمر إلى قرصنة البرامج والمسلسلات والأفلام.

تزداد هذه الظاهرة انتشاراً في الوسط الإعلامي العربي، بسبب غياب القوانين والتساهل في حماية الملكية الفكرية في بعض الدول مما يؤدي إلى الكثير من الخسارة المالية، كما وتكبدها خسارة نسب مشاهدة وإقبال المعلنين عليها.

وبدأت ظاهرة القرصنة محتشمة ومحدودة إلا أنها ومع التطور التكنولوجي الهائل أخذت أشكال أخرى وأصبحت ظاهرة القرصنة التلفزيونية هاجسا يؤرق أصحاب الحقوق وخطرا يهدد اقتصاديات جميع دول العالم .

وأمام تفشي ظاهرة قرصنة القنوات الفضائية بشكل رهيب ، تعالت الأصوات لأجل ضمان الحماية الدولية لمختلف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة ظاهرة القرصنة التلفزيونية التي ذهب البعض إلى القول بأنها داء بلا دواء .

وبالحديث عن ظاهرة قرصنة القنوات الفضائية يجدر بنا أن نتحدث عن مهمة مكافحة هذه

مقدمة

الظاهرة ونعني بذلك مختلف الهيئات دولية ، إقليمية ومحلية وكل هيئة من موقعها وطبيعة المهام الموكلة إليها ، وعملا بالتوصيات الدولية لتقوية وتعزيز الدور المؤسساتي في مواجهة ظاهرة القرصنة التلفزيونية فقد تكرست هذه الأخيرة ضمن المنظومة القانونية الوطنية .ومن خلال ماسبق ذكره فقد يتبين لنا أن موضوع قرصنة القنوات الفضائية من أهم المواضيع التي شغلت بال الحكومات والمختصين في المجتمع الدولي

والجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة إلى مكافحة ظاهرة القرصنة بكل أنواعها بما في ذلك قرصنة القنوات التلفزيونية وذلك تماشيا مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها .

أهمية الموضوع :

يعد موضوع قرصنة القنوات الفضائية والتصدي لها من الموضوعات المهمة ،كون القرصنة تمثلا تعديا على حقوق الملكية الفكرية، وتعمل الدول على التصدي لهذه الظاهرة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .

وإذا كانت ظاهرة القرصنة فازدياد مقلق ، فإن التصدي لها بمختلف الأشكال بات هدفا تعمل المنظمات والهيئات الدولية على سن قوانين رادعة للتصدي لهذه الظاهرة .

ودراستنا الآتية تنصب على تحليل أحد أهم أوجه مكافحة القرصنة التلفزيونية وحماية حقوق الملكية الفكرية .

منهج الدراسة :

من خلال الموضوع ، فقد اتبعنا المنهج التحليلي للوصول إلى الهدف المأمول من هذا البحث.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا شح المراجع التي تتحدث عن ظاهرة القرصنة بالتحديد ، لأن القرصنة مصطلح دون دلالات قانونية (رغم إستعماله ضمن بعض الإتفاقات الدولية) لوصف التقليد في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

و لدراسة الموضوع إعتمدنا على مختلف المراجع منها بعض الكتب التي تحدثت ولو بشكل بسيط عن الظاهرة ، إضافة إلى المحاضرات و المقالات الصحفية وكذا الإتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المتمثلة في المراسيم والأوامر .

مقدمة :

إشكالية الموضوع :

إن البحث في موضوع قرصنة القنوات الفضائية يعتبر شائكا للغاية ومن هنا تدور الإشكالية الأساسية للدراسة التالية حول التساؤل المحوري الآتي : . **مامدى فعالية القوانين والهيئات العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية في التصدي لقرصنة القنوات الفضائية ؟**

وانطلاقا من هذه الإشكالية ، تتفرع بعض التساؤلات ليتم بناء هيكلة البحث وفقها:

. ماهو الجزاء القانوني لظاهرة قرصنة القنوات الفضائية ؟

. مامدى التزام الجزائر بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية ؟

وللوصول إلى تحليل علمي ومنهجي للإشكالية المقترحة ، فقد انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية .

هيكلة البحث :

قسمنا البحث إلى فصلين :

. فصل أول للإطار القانوني ، وتحدثنا فيه عن التجريم القانوني لظاهرة قرصنة القنوات الفضائية وكذا الجزاء القانوني المترتب عن هذه الظاهرة . كما تطرقنا إلى دور المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الظاهرة إضافة وكذا القوانين التي سنت لأجل مكافحة القرصنة.

فصل ثاني وإخترنا أن يكون دراسة لظاهرة القرصنة التلفزيونية وقد إخترنا ماحصل بين التلفزيون الجزائري وقناة الجزيرة الرياضية بخصوص بث مباراة الجزائر . بوركينافاسو .

وفيما يلي نقترح الخطة التالية :

الفصل الأول : الإطار القانوني لمكافحة قرصنة القنوات التلفزيونية

المبحث الأول : القرصنة كفعل مجرم قانونا

المطلب الأول :التجريم القانوني للمساس بحقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني :الجزاء القانوني لجرائم القرصنة

المبحث الثاني :آليات محاربة قرصنة القنوات الفضائية

المطلب الأول :الهيئات الكفيلة بمحاربة القرصنة لحماية الملكية الفكرية

المطلب الثاني : قوانين لحماية هيئات البث التلفزيوني

الفصل الثاني :تطبيقات قرصنة القنوات الفضائية (دراسة: التلفزيون الجزائري . الجزيرة الرياضية

المبحث الأول : جدل قانوني لبث مباراة الجزائر . بوركينافاسو

المطلب الأول : مبررات التلفزيون الجزائري لبث المباراة

المطلب الثاني : أسانيد الجزيرة الرياضية

المبحث الثاني : الوجه الأخر للحقوق الحصرية

المطلب الأول :حصرية حقوق البث بين الإحتكار التجاري والإبتزاز السياسي

المطلب الثاني : تحذيرات الهيئات الرياضية والتنبيه الجزائري

الفصل الأول :

الإطار القانوني لمكافحة قرصنة القنوات التلفزيوني

المبحث الأول : القرصنة كفعل مجرم قانونا

المطلب الأول : التجريم القانوني للمساس بحقوق الملكية الفكرية

تعتبر عملية الاعتداء على حقوق بث القنوات التلفزيونية مشكلا متداخلا تتفرع أوجه الأحكام عليه من الحيثيات السلوكية لبعض أفراد المجتمعات،و المنطلقات الفكرية للظاهرة إلى حيزها الشرائعي الذي اصطدم بإحدى جرائم تكنولوجيا عصر المعلومات.

لقد غزت ثورة المعلومات المجتمع بوسائل تواصل واتصال و نشر و تخزين المعلومات بطريقة جعلته يضطر لدخول قفزة نوعية نقلته من الحياة التقليدية ووسائلها المعتادة إلى عالم السماءات المفتوحة.التي لم يكن يتوقع أن تصبح ساحة تنافس بث، وإرسال، وأرباح طائلة اضطر البعض بطريقة أو بأخرى إلى الاعتداء على أحدث اختراعاتها المتمثلة في الإرسال المشفر و تطويعها لرغباته حتى و إن لم تكن بطرق مشروعة. فبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة بفعل وسائل الإعلام ،و الاتصال و تقنياته التي لم يكن لأحد المختصين أن يقدر السرعة الفائقة التي انتقلت بها من الأنظمة البدائية التماثلية إلى الرقمية ، ففائقة التمايز التي زجت بالمجتمعات في أبهى أنواع رخاء الإعلام الالكتروني بأحدث تقنياته المتمثلة في الاستخدام المتقن لمزج المؤثرات الطبيعية و الاصطناعية بالصورة التي تنفرد بكونها تقنية القرن الحادي و العشرين.هذه الخواص الفريدة مجتمعة جعلت البعض عن قصد أو غيره (الجهل)يتخطى حدود الضوابط الإنسانية بالاعتداء على حقوق بث القنوات التلفزيونية التي هي في الحقيقة لا تعدو كونها ملكية فكرية تنطبق عليها خواص الملكية و حصريتها على المالك و أحقيته في التصرف بها .

و لعل أهم المنطلقات التنظيرية التي تجرم هذه الحالة و تعتبرها سلوكا انحرافيا اجتماعيا ضارا . وتبقى الملكية الفكرية[1] المتلخصة عمليتها في الإنتاج كمحصلة عمل فكري أغلى ما يمكن أن يحوزه الفرد أو الجماعة . مما تلخص في تعريف

[1] محمد انعم أوراق في الملكية الفكرية، مجلة قضايا قانونية العدد 10 صنعاء2008 ,ص.31

جامع مانع أنتجت النخب البشرية أقتضى أن الملكية الفكرية هي :مجموع الحقوق التي تحمي الفكر،والإبداع الإنساني، ومنها حقوق المؤلف ،وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

وبما أن الاعتداء على بث الفضائيات أو الأرضيات أو أي بث مشفر أخر يدخل في إطار الملكية الفكرية نظرا للمجهود الذهني وتركز عمليات الإنتاج، وتعدد أشكال الإبداع التي تتلخص في عملية الإنتاج التلفزيون، وبالتالي بثه عبر الفضائيات أو الوسائل التقنية المعروفة الأخرى ،يجعل منه حقا وملكية فكرية تجمع حزمة حقوق تلخصها القنوات في بثها مقتصرة بقية حقوق المشاركين في عملية الإنتاج،وبالتالي الإرسال في تعويضات عينية (مالية) تتولى بموجبها القنوات حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقات أو تعهدات سارية أو مؤقتة بين صاحب المنتج والقنوات .من هنا أرى أن الأمر يقتضي التعرض إلى الإطار الفكري المحدد للسلوك الإجرامي، و تمظهر المشكل، ومحاولة تطبيقه على ظاهرة الاعتداء أو (القرصنة) على حقوق بث الفضائيات. فالمنطلق أو الاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي ينزع إلى:(أن معظم أشكال الجريمة يحتوي على صورة أو أخرى من صور العدوان والتعدي)[1] على الملكية الفكرية يعد نوعا من هتك الحرمات و قدسات مقر بها في كل الشرائع و الدساتير،والتجاوز عليها يعتبر أكبر ضررا من الكثير من مظاهر الإخلال بالقوانين والمعايير الاجتماعية. وتكمن الخطورة هنا في أن الظاهرة إن لم تعالج بإجراءات صارمة بكافة الطرق القانونية، و التوعوية ،وإشراك المجتمع في مناهضتها يرشح أن تؤصل الإجرام،والاستيلاء على الملكية الخاصة بغير وجه حق.وجعلها مشاعة، وهذه الحالة أعجزت الاتحاد السوفيتي بتقليصه الملكية من خاصة إلى مشاعة مما أدى إلى اقتصارها في حاجيات بسيطة أدت إلى تسارع سقوطه. ولعل أنجع طريقة لمعالجة إشكالية قرصنة البث احمد التلفزيوني تكمن في الوقوف بحزم قانوني رادع أمام ظاهرة التعدي على بث الفضائيات وغيرها من بث مشفر يكمن في وضع برامج تربوية كفيلة بإعداد نشأ ينبذ ويترفع عن هذه التجاوزات التي هي من الحقيقة غريبة على مجتمعنا العربي.لكن إلقاء نظرة بسيطة على الظاهرة و مداخليها يجعلنا نسلم أن المبلغ مغر بضخامته إذ يكلف اقتصاديات

[1] احمد المزعنن الحياة 02 فبراير 2006

العالم قرابة 250 مليار دولار سنويا .مما يرفع اقتصاد القرصنة إلى سلم مدا خيل الاقتصاديات المارقة الكبرى كتجارة السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر.الأمر الذي جعل ظاهرة قرصنة البث التلفزيوني كسوق يجذب بحجم ضخامته عصابات الجريمة المنظمة مما أفضى إلى تمكن الظاهرة، وانتقالها من حيز الجريمة العادية إلى المنظمة التي تصب في أنظمة المافيا.وقد ترتبط هذه الممارسات الإجرامية بدول تعد نفسها فوق الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية مما مكن إسرائيل من التعدي بصفة ممنهجة على قنوات تلفزيونية وإذاعية وقنوات اتصال عربية أخرى. ولعل أبرز يكمن في اختراق إسرائيل بث مركز تلفزيون الشرق الأوسط MBC1 29/09/1431هـ عندما كان ملايين العرب يشاهدون المسلسل السوري "باب الحارة" الحلقة الأخيرة إذ اخترق البث لتظهر فتاة إسرائيلية تردد باللغة الانكليزية عبارة " اختراق القناة "وعبارات أخرى. . . وتعمد إسرائيل إلى اختراق القنوات الفلسطينية لبث رسائل تهديد من قبيل أنواع الضغط و الإرهاب النفسي على الشعب الفلسطيني.كما حدث إبان العدوان الأخير على غزة.مما يحدوا بنا إلى الإشارة إلى أن الاعتداء على البث التلفزيوني أو قرصنته هو تطبيق بسيط لخطط الحرب أللالكترونية التي تتعدد أوجه استخداماتها لتشمل قنوات بث واتصال أخرى. ونتيجة ما تقدم يتأكد أن الاتفاقات الدولية في هذا الباب غير مفعلة وتحتاج الكثير من الضوابط وشمولية الالتزامات التي تجعلها سلطة يرضخ لقوتها أفراد المجتمع ممن يشملهم مفهوم المعتدي أو المقرصن ،وحتى الدول. و ذلك لخروج عملية الاعتداء على بث القنوات من أفراد أو جماعات إلى دول وكيانات تحسب نفسها مدنية تنعم بنظم وقوانين متميزة. وبما أن المشكل تتوسع دائرته باستمرار.فان ذلك يجعلنا نجزم انه يبقى من الواضح أن الاتفاقات الدولية في هذا المجال تحتاج تفعيلا حقيقيا.

وبما أن العالم اصطدم بثورة نوعية في تقنية المعلومات وبسبب تعدد قنوات وأشكال البث فإن انفتاح تقنية المعلومات والبث الفضائي وانتشاره بصورة مذهلة تجعلنا نلقي نظرة على مشكل لعبت فيه ثورة المعلومات والنظام الدولي الجديد وانتشارا لعولمة دورا بارزا تؤكده نظرية الفرصة ونقص الحراسة لـ " فيلسون " [1]إذ يتضح أن(الكثير من مظاهر التعديات

[1]ازفيستيا ، باللغة الروسية 20 ديسمبر 1999

و أشكال الغش التجاري،والاحتيال يستفيد فيها الجناة من الإمكانات الهائلة التي توفرها ثورة المعلومات) وتفشي عدم الوعي في عالم مجتمعات المعلومات الحديثة. وبعد المسافات بين المنتج – المصدر–، والمستهلك — المستورد–هذا كله عزز احتمالية وجود فجوات في النظم الإدارية. والقصور في بعض الإجراءات والإمكانات التي يتيحها الفساد الإداري،ومفاصله الضعيفة التي يسلكها المحتالون.إذ أن الاعتداء على الملكية الفكرية بما فيها بث الفضائيات يحتاج البعض منها إلى تحديث في المواقف وتقنينا في الضوابط و تحديدا للعواقب.و البعض الأخر إلى دراسة أو دراسات مستفيضة تتعلق بثغرات في النظم الإدارية ومستجدات عالم المعلومات وانفتاحه الذي تسبب في معضلات لا تقتصر على استباحة الحدود الجغرافية بل تتعداها إلى فتك نظم أكثر دقة. و التحكم في مقدرات إعلامية يعتبر التعدي عليها بثا أو تشويشا خطرا يتهدد اقتصاديات وعاملين ومفكرين وطاقات بذلت لتتكامل في بث إعلامي محكم. من هنا يتضح أن اختصار المسافات عن طريق الانتشار السريع و تمدد الذبذبات الخرائطي وتعدد الباقات البرامجية وتفنن المختصين والمبدعين في عملية فكرية باتت مهددة بفعل طغيان المجتمع الافتراضي على المجتمع الاعتيادي .المتمثل في نقلة تكنولوجيا ثورة المعلومات التي منحت بث الفضائيات في أحسن تجلياته.كما أعطت نفس التكنولوجيا الجريمة،والجريمة المنظمة إمكانية سرعة التكيف مع الإجراءات المتخذة ضدها. لتنتهك قواعد الملكية الفكرية وحريات الآخرين في إمكانية اختيار مشاهدة هذا البث أو ذاك. وإن تتبع إحدى هذه الاعتداءات (القرصنات) أفاد أن دولة عظمى مثل روسيا الاتحادية دخلت فوضى تلفزيونية وتليفونية أطلق عليها الأمن الروسي إسم (الإرهاب التليفوني) وتلخص عمل هذه العصابات في الاستحواذ لفترات ليست بالقصيرة على شفرة بث قنواتNTV وأرقام الهاتف الثابت والجوال لكثير من المشتركين داخل روسيا وخارجها [1] . من هنا نرى أن المشكل استفحل وتجاوز إمكانيات دول ومجتمعات تأصلت فيها التقنية وعلوم الحاسوب . أما مجتمعنا العربي فإن أكثر أعمال القرصنة والاعتداء على

[1] د. محمد سالم ولد محمد يحظيه عربسات في نظام الاعلام العربي،مينسك 2006 ص.96

البث التلفزيوني تتم عبر أجهزة استقبال (رسيفر)توصل بالانترنت أو عبر بطاقات اشتراك مزورة. و رغم الإجراءات المتخذة و الفتاوى الشرعية التي أجمعت على أن فك شفرات القنوات التلفزيونية حرام مع اختلاف لا يمثل أغلبية أراء العلماء.حيث أجمع فريق أنه لا يجوز شرعا فكشفرات القنوات باعتبار ذلك نوعا من أنواع السرقة واعتداء على مال الغير واستفادة من منفعة إن لم تكن ملموسة فتمثل قيمة يمكن أن تقوم بمال. و على هذا الرأي يقول الدكتور عبد الفتاح إدريس: رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر فك شفرات القنوات التي تستحوذ على حق إذاعة مباريات له قيمة مالية حرام باعتباره حقا. و بالتالي فإن من يحاول فك هذه الشفرة آثم لاعتبار ذلك من قبيل سرقة لمنفعة لها قيمة مالية، لأن هذا ليس من الاحتكار الذي ينهى عنه الشارع الحكيم.لأن الاحتكار المحرم هو احتكار ما تشتد حاجة الناس إليه بحيث يلحقهم الحرج، والضيق، والعنت، وبالتالي لا يسمى هذا احتكارا.وبناء الحكم عليه خاطئ لأن الأساس الذي بني عليه الحكم غير صحيح، ومن قال بحلها لا فقه عنده. وأتفق الدكتور أسامة عبد السميع: أستاذ الفقه المقارن بالأزهر مع الرأي السابق مؤكدا أن الشريعة الإسلامية تقول بأن من يعتدي على الغير سواء في ماله أو عرضه أو في نفسه حرام.. كل هذا يعد حراما وعليه فإن فك الشفرة حرام إلا بإذن صاحبها، وتابع قائلا: إن استحواذ بعض القنوات على بث لا يعد احتكارا لكونه لا يدخل باب الضروريات كالطعام ، أو الدواء ، أو الدفاع عن النفس لذا نجد أنها تخرج من كل بنود الضروريات حتى ولو كان قطاعا عريضا من الشعب يشاهد هذه المباريات. ومن جانبه قال الشيخ محمد محمود حمود :الداعية والمفتش العام لشؤون الأزهر لا يجوز فك شفرات القنوات وإن من يقدم على هذا الفعل من دون علم صاحب القناة أو من له حق الانتفاع بها يعد سارقا ، كالذي ينتفع بسرقة تيار كهربائي . لأن هذه الأشياء وإن لم تكن ملموسة فيمكن تقويمها بمال . بينما يرى الدكتور احمد عبد الرحيم السايح : أستاذ بجامعة الأزهر أنه يجوز فك الشفرة لكون بعض القنوات تقوم بالاحتكار وتكرس الاستغلال [1] .

هذا و لم يسجل تاريخ الفضائيات العربية اعتداء على بث بعملية تداخل بأجهزة ذات جودة عالية ومقدرة

[1]-http://www.manbaralrai.com/?q=node/60524الخليفة 1999

اختراق شفرات أمان فائقة الدقة إلا ما حدث مع الجزيرة الرياضية في نقلها كأس العالم من جنوب إفريقيا السنة الماضية. ورغم أن القضية لا يزال فيها الكثير من الأخذ والرد فإن الجهة المتهمة والمتهم لم يخرجا بحل أو نتيجة تستحق التقديم للعموم، رغم التأكيدات العلمية و التقنية لمكان انطلاق الاختراق ،و تملص المتهم من الحادثة جملة و تفصيلا ،وهي فعلا إشكالية تستحق الكثير من التبصر وطول النفس .كما حصل جدل كبير بين قناة الجزيرة الرياضية والتلفزيون الجزائري بخصوص بث التلفزيون الجزائري لمباراة المنتخب الجزائري أمام نظيره البوركينابي المؤهلة إلى نهائيات كأس العالم التي جرت بالبرازيل صائفة 2014 . وعلى كل فإن النظام الدولي الجديد وطغيان العولمة كسرا الحواجز الثقافية والخصوصيات الوطنية والقومية، و أحلا الثقافة الليبرالية ،ومثل المادية المسطحة محل الكثير من الثقافات. مما أدى إلى ظهور العديد من القيم و الخروقات السلوكية الجديدة كقرصنة بث القنوات أو تشويشه أو تعمد تداخله بصفة تضر المتلقي والمرسل في آن واحد. مما يحيل إلى أن ثنائية عملية (المتعدي – المقرصن) والمالك دخلتا مرحلة التنافس والصراع بدل التوازن والتوافق.

ولعل أهم نقاط لقاء الباحثين حول تفسير الجريمة إصرارهم على البدا من منطلقات نظرية خصائص النظام العالمي الجديد، وإفرازاته كالعولمة , واقتصاديات السوق وغيرها . مما يستدعي بالضرورة التركيز على الخصائص الجوهرية للثقافة الرأسمالية الفردية وما اعتبر في الاقتصاد الكلاسيكي بمثابة (اليد الخفية)[1].إذ يتضح أن العلاقة بين العمل الفكري أو الإبداعي والأعمال السابقة عليه أو الظواهر المعاصرة له تضعها قوانين واتفاقات وباحثون ضمن مفهوم السرقة Plagiarismأو مفهوم الانتهاك لحقوق الملكية الفكرية[2]. Infringement و الحقيقة أن الصلة قائمة بين الاعتداء على بث الفضائيات أو على صعيد تضمن حقوق الملكية الفكرية وحماية حقوق أبوة التأليف Rights Paternity.التي تناهض السرقة والاعتداء على خصوصية الملكية وعلى صعيد السمعة اللاشرعية بصفتها تمثل

[1]المصدر السابق

[2]الدكتور محي الدين محسب محاضرة حول السرقات الفكرية في معرض الرياض الدولي للكتاب 2008

النتيجة الوحيدة المترتبة على العلاقة بين النصوص القانونية والتجاوز على الملكية .

و لعل تتبعا بسيطا لعملية تطور السياق التاريخي لنظرية الملكية الفكرية يفضي إلى استنتاجات ودلالات تشير إلى ما تشهده الإشكالية – خاصة في تسعينيات القرن الماضي – من تحولات ذات أهمية بالغة.خاصة على خلفية المشكلات التي عززتها نظرية ما يتعلق بسياسات الاحتكار العلمي والثقافي الذي تنتهجه الدول الرأسمالية، وترسيخ تنامي إمبراطوريات، وشركات النشر. و ما ترتب عن ذلك من تفاقم وتوسع فجوة المشاركة الثقافية حاضرا ومستقبلا.فالأفكار والمعارف الثقافية،والعلمية، والإبداعية تعتبر وجودا ليس منقطع العلاقة عن ملكية عامة هي تاريخ الأفكار وتحولاتها في السياق المعين الذي يسميه بورديو ب "الحقل الثقافي " حيث نرى أن تطور الحقول الثقافية [1](هو عملية تاريخية مطولة لنوع معين من المعرفة التي تراكمت في أعمال سابقة). لكن عينة هذه التراكمات الإبداعية ومستواها المعرفي المتمثل في البث التلفزيوني أو أي نوع آخر من الإبداعات يقودنا إلى الجزم بخصوصية الملكية الفكرية وتعارضها مع أقوال بعض المفكرين التي يمكن أن ينظر إليها كلبس وخلط في المفاهيم وتملص من المسؤولية .حيث أن بعضهم يرى أن (كل فعل من أفعال الاستهلاك هو عمل من أعمال التأليف)[2]. و أن :(العمل الذي ينجزه المشاهدونوالمشجعون... يضيف قيمة إلى السلعة الإبداعية[3]) نعم قيمة لكن أي قيمة هي ؟ أ قيمة انتشار لمادة ما أو إعادة بث لها بطرق ما... ؟ مما يقودنا إلى إعادة التأكيد أن العملية تحتاج الكثير من الضبط وتحديد المصطلحات، وعدم خلط بعضها ببعض. فليس العمل الذي يقوم به مشترك بث ما بإمداد آخرين بوصلات تلقي إشاراتبث إلا نوعا من الاحتيال والتعدي على ملكية . وخصوصية الغير، التي تميز الإنسان عن غيره من بقية المخلوقات.

فالإشكالية تخضع في الكثير من جوانبها (للتنقية الذاتية التي تكرسها الأخلاقيات العامة وقواعد المسؤولية) وضوابطها أولا و آخرا. وفي نفس السياق فإن منتقدي الملكية الفكرية مجمعون على ضرورة أنُ تنظِّر هذه القوانين

[1]جون هارتليانغلرو جون هغسون ترجمة ليلى الموسوي سوسيولوجيا الفن :طرق للرؤية عالم المعرفة الكويت –يوليو 2007 ص.254

[2]. ديفيد انغلرو جون هغسون ترجمة بدر سليمان الرفاعي:الصناعات الإبداعية .عالم المعرفة ابريل 154

[3]نفس المصدر

للثقافة الفكرية والفنية :(ليس بوصفها فئة من المنتجات وإنما بوصفها فئة من الشبكات العلائقية المتبادلة الارتباطات من الفاعلين والموارد والممارسات الإبداعية المتنامية).وبما أن الكثير من المناحي الفكرية قدمت تصورات وحدودا شبه جامعة فإن القضية المطروحة (القرصنة) أو الاعتداء على البث التلفزيوني تقودنا إلى إلقاء نظرة ولو في عجالة على مسألة التشفير التي لا تتعدى كونها عملية منع الوصول إلى الخدمة – البث – إلا باستخدام الوسائل والطرق القانونية المتاحة كالاشتراك أو اقتناء البطاقات الخاصة بذلك. ولا تنحصر أنظمة التشفير في برنامج أو نوع واحد حيث أن أنواعه تتعدد بحيث لا يتفق أحدها مع الآخر نتيجة التنافس الشديد بين مصنعي أجهزة بث واستقبال القنوات الفضائية، وتقتصر أنظمة التشفير [1] المعروفة حاليا على :

1 ـ نظام اريديتو (Irdeto)

2 ـ نظام بيتا كريبت (Beta Crypt)

3 ـ نظام فياكسس (Viaccess)

4 ـ نظام كريبتووركس (Crypt Works) 5 ـ نظام كوناكس (Conax)

6 ـ نظام باورفيو (Power vu)

7 ـ نظام ناجرافيجن(Nagravis)

8 ـ نظام ميديا جار/ سيكا (Media Guard /Seca)

9ـ نظام فيديو جارد (Video guard)

10 ـ نظام اريديتو .

وقد تتعدى عملية الاعتداء على البث التلفزيوني أو قرصنته إلى مخاطر،و تجاوزات جمة لا تقتصر على تداخلات البث وحده أو التشويش عليه و على الشبكات الأخرى، بل تتعداه لتدخل في بعض الأحيان إمكانية تهديد أمن دول

[1] أمير الألفي –رؤية الإمارات 12 يونيو 2010

بعينها. و أخطر أنواعه استخداما هو إعمال أجهزة عالية الدقة وبثها بنفس ذبذبات القناة المراد اختراقها أو التشويش عليها. ليقع التداخل وهو شبيه بما حدث لقناة الجزيرة الرياضية في نقلها كأس العالم 2010 من جنوب إفريقيا ، كما يعد أخطر أنواع القرصنة لتمكينه المقر صن من إمكانية بث أو نقل المواد أو المحتويات التي يراها ضرورية مثل ما فعلته الموساد مع قناة MBC1 المذكور أعلاه .أما بقية أنواع القرصنة فتقتضي التشويش أو الإخلال بالإرسال وجودته ، ويمتهن القرصنة أشخاص ذوي مهارات عالية ، وقدرة فائقة على استعمال الحاسوب، ونظم أمن المعلومات ، و إسقاطها على أنظمة التشفير التلفزيوني .

ورغم أن الظاهرة تكتسب صفة العالمية فإن الذين يقتنون (رسيفر) خاص بفك الشفرات تعتبر غالبيتهم من دول الشرق الأوسط ،حيث تصل النسبة إلى 38% ،و في روسيا إلى نسبة 30% ،وفي رومانيا إلى 22% ،و أوكرانيا بنسبة 20 % [1] ...والعدد في تزايد مطرد. لما تحتويه السوق من مغريات ،حيث أنها تصل في العربية السعودية وحدها إلى 4 مليارات دولار أمريكي. مما دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات أمنية وملاحقات قانونية لمقر صني بث الفضائيات.أو الإمارات التي بلغ فيها نمو بيع أجهزة فك الشفرات نسبة 75% في الأشهر الثلاث قبل كأس العالم 2010 [2] وقد ازدادت وتيرة القرصنة حتى تمكنت السلطات الإماراتية من حجب 10 مواقع انترنت تبث قنوات تلفزيونية مشفرة بطرق غير مشروعة ، وأظن الخسائر هنا لن تقل عن مثيلتها في السعودية نظرا لانتشار الانترنت بصفة أكثر في الإمارات ، وارتفاع سقف أنشطة محامي شركة " رؤية الإمارات " مزود كيبل " التلفزيون الرقمي " التي تؤكد أن العرب هم أكثر الجنسيات التي تشتري أجهزة فك الشفرات بنسبة 80%[3].مما يعني استفحال الظاهرة في بعض مناطقنا العربية ويستدعي حلولا استعجاليه نظرا للمخاطر الاقتصادية الهدامة التي تمثلها على مجتمعاتنا. أما على

[1] المصدر السابق

[2] مجلة تيلي راديو افير ، باللغة الروسية سبتمبر2010 ص.23

[3]- الخبر الإلكترونية ، 30 تشرين الثاني ، 2010 .

مستوى البحرين فإن المشكل اتخذ منحى أكثر بساطة وأقل تكلفة على الموزع (المقر صن – المعتدي) ومتلقي البث التلفزيوني حيث،تمثل في تركيب أجهزة استقبال القنوات الفضائية ثم إعادة توزيعها عبر شبكة أسلاك واسعة منتهكين بذلك حقوق شركات بث القنوات التلفزيونية المشفرة .أما الكويت فإن ظاهرة قرصنة البث التلفزيوني سارت بطريقة أكثر خطورة مما يذكر بما وقع للجزيرة الرياضية في نقل كأس العالم 2010.فقد استخدم المقرصنون أجهزة باهظة التكاليف لإحداث عملية تداخل على البث الفضائي الكويتي مما أدى إلى انقطاع النقل المباشر لمباراة نادي القادسية وفريق تايلاند،الأمر الذي سبب مشكلة اضطرت الفنيين إلى الانتقال إلى موجات عالية لتجنب التداخل.أما الحادثة الثانية فقد تمثلت في الاعتداء على موجات إحدى القنوات الكويتية عند بثها برنامجا ترفيهيا مما أدى إلى إلغائه، وهذا النوع من التداخل هو الأغلى والأخطر نظرا لإمكانات الأجهزة العالية المستخدمة فيه لأغراض أكثر اتساعا.

كالاتصالات الحكومية ،و قطاعات أكثر حساسية أخرى... و لا يستطيع أن يوفر هذه الأجهزة إلا شركات أو جهات متمكنة من الناحية المالية لغلائها أولا، و إمكانية تعدد أوجه استخداماتها التقنية ثانيا.أما على المستوى اللبناني فإن خسائر حقوق الملكية الفكرية بما فيها بث الفضائيات يصل رقما خياليا بالنسبة لدولة ليست بالكبيرة من حيث التعداد السكاني إذ قدرت ب 250 مليون دولار سنويا. حيث يرى اتحاد ومنتجي البرامج الفكرية أن مشغلي الكابلات يتراوح ما بين 600 و 700 مشغل شهري يقدمون الخدمات لحوالي 80 % من المستخدمين اللذين يقدر عددهم ب 720 ألفا لقاء مبلغ شهري يصل 10 دولارات فيما يعيد المشترك بث 100 قناة تلفزيونية.مما تسبب في تعليق نشاطات الوسطاء المرخص لهم بحكم عجزهم عن " منافسة القراصنة"[1] أما في مصر فإن الظاهرة لا تقل خطورة عن الأمثلة المذكورة أعلاه رغم احترافية القانون المصري للملكية الفكرية،ومحاولاته أن يكون جامعا مانعا ، إلا أنه كما تقدم طغت إمكانيات النفوذ، والقرصنة بفعل ثورة المعلومات،و الفضاءات المفتوحة.و اقتصر هنا على مثال يعد أخطر مما يتصوره البعض تمثل في اعتداء شاب مغربي على موقع وزارة الإعلام مما تسبب في تعطيله لمدة " لم

[1]http//www.daoo.org/news

تتجاوز 3 دقائق"[1].الحادثة التي أكدت استشراء الظاهرة، وتجاوزها الكثير من المحظورات المتمثلة في انتهاك أجهزة دولة مستقلة و تخطي الظاهرة الحدود الدولية وإمكانية تغلغلها داخل وعبر الحدود العربية . لتتأكد حقيقة إن المشكل إن لم يعالج يحتمل أن يتضخم ويتجاوز قدرة دول وسلطات محلية.حيث اتضح من الأمثلة المذكورة أن الردع بقوة القانون والغرامات المصاحبة هو الطريق الأمثل لمنع انتشار القرصنة بأشكالها،كما حصل بالحكم على سويدي صاحب موقع قرصنة البث التلفزيوني عبر الإنترنت بالسجن مدة سنة وغرامة مالية قدرت بالملايين. وقد تأكد مما تقدم أن ثورة تكنولوجيا المعلومات أتت لتتأصل في المجتمعات،لكنها قدمت بايجابيات ونواقص تسترعي الانتباه وتلزمنا بنظر متعقل إلى أن القرصنة ظهرت نتيجة تضافر عدة عوامل اقتصادية ، اجتماعية ، وثقافية متعددة.وليس انتفاء القرصنة في دولة ما مثل موريتانيا أو جزر القمر دليلا على سلامة هذا المجتمع أو ذاك من هذه الظاهرة . وذلك لأن الأمر يقتضي وضع حلول استباقية تطبق نتائج تجارب وما وصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال، لأن الخطر يتهدد اليوم الدولة "ألف" لكن احتمالية انتشاره إلى الدولة " باء" ليس مستبعدا. وذلك لأمر بسيط تكمن أسراره في أن ظاهرة قرصنة بث الذبذبات اتخذت الصفة المافيوية أو الجريمة المنظمة كما يحلو للبعض أن يسميها والتي تتلون وتتكيف مع النظم والإجراءات المتخذة ضدها . و لا أدل على ذلك من حادث تمثل في استقدام شخص بحريني أجانب امتهنوا قرصنة بث القنوات وإعادة بثها في البيوت.مما يدل على أن عمالة قرصنة الذبذبات متوفرة في أماكن كثيرة ولها أنظمة و طرق إمداد و تموين مختلفة.والأخطر من ذلك أن الجماعة لها فروع أخرى في البحرين، و قد صنف الإعلام المحلي الحادثة ب " سقوط أكبر شبكة قرصنة على القنوات...". ومن هنا يتضح أن القرصنة لم تعد تشكل خسارة اقتصادية وما يترب عليها من مضاعفات بل تتعداها إلى جملة إخفاقات استثمارية متعددة. والأخطر هنا أن الظاهرة إن لم توضع ضدها قوانين رادعة تحاربها بطرق ممكنة يمكن أن تتهدد النشأ مما يعتبر أحد المخاطر الكبرى التيتواجه الأمة. وذلك لأن المجرم إن لم يردع يستخف بالقانون، بالدولة ، وبالمجتمع. إذ أن الأمر في حيثياته يتطلب تضافر الجهود كالقيام

[1] news.bbc.co.uk/hi/arabic/world/

بحملات إعلامية توعوية واسعة. و إشراك مكونات المجتمع المدني، وإعلان (يوم عربي ضد القرصنة وحماية الملكية الفكرية) وذلك لكون القرصنة تقدمت في الكثير من المجالات كهندسة الحاسوب خاصة في سبل استغلال الذبذبات الإذاعية وأصبحت هاجسا يؤرق القنوات الفضائية العربية [1].مما جعلها إحدى المعضلات التي يحتمل أن تتسبب في انهيار أنظمة اقتصادية كبنوك،وشركات، ومؤسسات حكومية أخرى كوزارات،وقنوات تلفزيونية.ولعل الأخطر في هذا الجانب هو إمكانية تطبيق قرصنة الذبذبات على الاتصالات،وبقية مجالاتها بصورة عامةمن الهاتف الثابت إلى النقال مع إمكانية اختراق مكالمات رسمية ومحادثات... وما إلى ذلك من أسرار دول و هيئات ومنظمات تعتبر الكثير من عملها يحظى بقدر كبير من السرية. وتتعدد الخطورة إلى مجالات أخرى كالدفاعات وحرس الحدود والتدريبات العسكرية ومهام أخرى أكثر تعقيدا.أما قرصنة البث التلفزيوني فلا تقل خطورة حيث تنتهك حرمات الدول وسياساتها بتمكن المقر صن من فضاء مفتوح كما حدث لقناة MBC1 أو ما تعرضت له أخواتها الفلسطينيات في العدوان الأخير على غزة من انتهاكات إسرائيلية. وأقتصر هنا على أن التعاون الخليجي في هذا المجال يجب أن لا ينفرد بمحاربة القرصنة بل تتعداه إلى تعاون عربي شامل يضع التشريعات ، ويسد الفجوات الإدارية ، والحدودية ضد استيراد أجهزة فك تشفير القنوات نظرا لخطورة ،وحجم الظاهرة.وما ينتج عنها من مضاعفات عامة وخاصة تتسع إلى الطعن في سمعة دول ومجتمعات بعينها.ولعل الأقرب إلى منطق الأشياء إضافة إلى الإجراءات القانونية وتقوية و مكننة الحدودو توظيف ونشر التوعية والتعليم بخطورة القرصنة ، تضافر الجهود لوضع قوانين وضوابط منطلقها الخصوصيات العربية، و وضع خطط تشجيعية لتوظيف المقرصنين وإدماجهم في المجتمع.و العمل على إعادة تأسيس نظرية ملكية فكرية لا تقوم على مبدأ "المنافسة " الذي يؤدي إلى الندرة فالصراع فالاحتكار.

[1] التشفير والقرصنة في الفضائيات العربية، http://www.startimes.com/?t=32093129

المطلب الثاني: الجزاء القانوني لجرائم القرصنة التلفزيونية

اعتبر الأستاذ عجة الجيلالي في مساهمة نشرها في يومية الخبر الجزائرية [1]أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد بمفهوم المشرّع الجزائري والقرصنة بمفهوم القانون المقارن كل انتهاك للحقوق المحمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال البث غير المرخص به.

و تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من 06 أشهرإلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

المادة 154: يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا الجنحة المنصوص عليها بالمادة 151 منالأمر 03/05 ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني : المبحث الثاني : آليات محاربة قرصنة القنوات الفضائية

المطلب الأول : الهيئات الكفيلة بمحاربة القرصنة لحماية الملكية الفكرية

لم يتم تحديث القواعد الدولية لحماية البث التلفزيوني من القرصنة منذ اعتماد اتفاقية روما لسنة 1961 في الوقت الذي كان فيه البث الكبلي في مراحله الأولى ولم يكن قد تم اختراع الإنترنت بعد. واليوم تشكل سرقة الإشارات مصدر قلق مهم على المستوى التجاري بالنسبة لهيئات البث حول العالم نظراً لإمكانية الحصول على نسخ رقمية مثالية للبرامج التلفزيونية ونقلها بواسطة الضغط بضع مرات على زر الفأرة .

وقد تتخذ قرصنة الإشارات شكلاً مادياً مثل التسجيل غير المصرح به لبرامج البث على أشرطة الفيديو وأقراص الفيديو المدمجة أو محركات أقراصUSBالمحمولة أو شكلاً افتراضياً مثل إعادة توزيع الإشارات على الهواء أو على

[1]د، عجة الجيلالي : " قرصنة بث لقاء الجزائر– بوركينافاسو محل جدل قانوني،يومية الخبر ، يوم الجمعة 08 / 11 / 2013

الإنترنت بدون تصريح. ، وتُستهدف بوجه خاص البرامج الرياضية التي يتم بثها على الهواء بإعادة إرسال غير مصرح بها على الإنترنت. وتدعي هيئات البث[1]، بما فيها هيئات البث في البلدان النامية، أن جميع أنواع القرصنة تتسبب لها بخسارة الملايين من الدولارات نظراً لانخفاض نسبة الاشتراكات في المحطات التلفزيونية المدفوعة الأجر أو نسبة المداخيل الإعلانية مما يؤثر سلباً على قرارات الاستثمار والقدرة التنافسية .وعلى أثر تصديق أعضاء الويبو على معاهدتي الويبو للإنترنت في سنة 1996، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بدأت هيئات البث تصر أيضاً على تحديث حماية التكنولوجيات الجديدة في مجال البثولكن على الرغم من الموافقة الواسعة من حيث المبدأ على ضرورة تحديث هيئات البث للحماية الدولية بهدف حماية إشاراتها من السرقة، عجزت الدول الأعضاء في الويبو حتى الآن من الاتفاق على كيفية تحقيق هذا الهدف تحديد الحقوق الأخرى التي ينبغي منحها إلى هيئات البث إذا ما توافرت مثل هذه الحقوق. وفي سنة 2007، وافقت الجمعية العامة للويبو على اتباع "نهج قائم على الإشارات" لوضع معاهدة جديدة بغية ضمان عدم منح الأحكام بشأن سرقة الإشارات حقوقاً إضافية لهيئات البث على محتوى البرامج. ولكن على الرغم من هذه المبادرة، لا يزال الاختلاف في وجهات النظر سائداً إلى حد بعيد.وفي سنة 2011 ، وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المسؤولة عن المفاوضات بشأن هيئات البث على خطة عمل لوضع معاهدة جديدة توافق عليها كل الدول الأعضاء في الويبو أو أغلبها. وقد اتفقت التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على محاربة ظاهرة القرصنة من خلال حماية الملكية الفكرية ، ونظرا للاهتمام الدولي والإقليمي بالملكية الفكرية فقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بحماية الملكية والفكرية ومحاربة ظاهرة القرصنة التي تزداد بشكل رهيب. ويمكننا التطرق إلى أبرزها.

الهيئات ذات البعد الدولي :

1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) :

[1] موجز المعلومات عن حماية هيئات البث (الويبو)

تم إنشاء جهاز دولي لضبط الملكية الفكرية [1]بموجب الاتفاقية الدولية المبرمة في 14 جويلية 1967 بستوكهولم السويدية ، دخلت حيز النفاذ في 1970 تحت عنوان " اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية " وتمت تسميتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث يعرف اختصارا باللغة الفرنسية (ompi) وباللغة الإنجليزية (wipo) وتهدف هذه الاتفاقية إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع الإبداع والابتكار ، وقد بلغ عدد الدول المنخرطة فيها مايقارب 171 دولة ، وتعتبر من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مقرها بجنيف كان هدفها ترقية اتفاقيتي باريس وبرن ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية الفكرية . وتعمل وفق القانون الدولي ولها نشاطات متعددة في مجال الملكية الفكرية ، تدير 24 اتفاقيةانضمت إليها الجزائر سنة 1988 .

جاء في ديباجتها[2] (رغبة من الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم يهدف تشجيع النشاط الإبتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة ، وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها وقد وصل عدد الدول الأعضاء فيها إلى 180 دولة عضو ، أي مايعادل أكثر من 90 في المائة من مجموع دول العالم .

أولا : هياكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

1 ـ الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

2 ـ مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية

3 ـ لجنة تنسيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثانيا : اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بالعودة إلى ديباجة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، نجد أن الأطراف

[1]. د ، عجة الجيلالي ،" أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

[2]أ.د براهيم بن داود ، الحماية الدولية للملكية الفكرية ، محاضرات طلبة الماستر ، جامعة الجلفة، 2013 .

المتعاقدة قد أقدمت على إنشاء المنظمة رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون الدول لمصلحتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها ، وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري وكذا تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الصناعية ، وحماية المصنفات الأدبية والفنية .كما تشير اتفاقية التأسيس إلى توسيع صلاحية المنظمة لاتخاذ كل ماتراه ملائما لحماية الملكية الفكرية .

ثالثا : أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى كلها بحماية الملكية الفكرية وترقيتها. ومن بين أهم الاتفاقيات التي تديرها "الويبو"

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1986

اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 1961

وتعد الاتفاقية الأخيرة موضوع بحثنا هذا لأنها تعنى بحماية هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني .

2) المنظمة العالمية للتجارة (omc)

قبل أن نتحدث عن المنظمة العالمية للتجارة ، تحدث الأستاذ جيلالي عجة في مساهمة [1]نشرها في يومية "الخبر" الجزائرية ، وتطرق فيها إلى قضية التلفزيون الجزائري مع قضية الجزيرة الرياضية . وتحدث الأستاذ عجة عن إمكانية تأثير قرصنة المباراة على المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة للانضمام إليها . وما ذهبإليه الأستاذ عجة جيلالي يؤكد على مكانة هذه المنظمة في مجال حماية الملكية الفكرية ومحاربة القرصنة . والمنظمة العالمية للتجارة تخدم الإطار المؤسساتي وتقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للإتفاقية .

[1]. د،عجة الجيلالي ، " قرصنة بث لقاء الجزائر– بوركينافاسو محل جدل قانوني ، الخبر ، 08 / 11 / 2013

ومن بين أهداف المنظمة الإشراف على كل مايخص النتائج المحصلة في اتفاقية الأورغواي والتي شملت تجارة السلع ، تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية . وقد نظمت أحكام الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة 16 مادة ، وبخصوص حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالحالة إلى أربع اتفاقيات رئيسية متعلقة بهذه الحقوق من خلال اتفاقية تريبس وهذه الاتفاقيات هي محور اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، ويشير مصطلح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية ومن بينها حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، وذلك بحماية المؤدين ومشجعي الأعمال الصوتية وهيئات الإذاعة .

العلاقة بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية :

تشترك المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة [1] في تسيير حقوق الملكية الفكرية خاصة بعد إدراج حقوق الملكية الفكرية في شقها التجاري ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف والتي انتهت إلى إبرام اتفاقية تريبس في أفريل من سنة 1994 ، حيث تتولى كلتاهما الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية . واثر اتفاق وقع بين المنظمتين في 22 ديسمبر 1995 ودخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام 1996 وينص على تنظيم العلاقة المتداخلة بينهما القيام بالتعاون على تنفيذ اتفاق تريبس وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية والفنية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية .

وفي يوليو 1998 ، شرعت المنظمتان في مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس في سنة 2000.

الهيئات ذات البعد الوطني :

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (onda) :

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 73-46 الصادرة في 29 جويلية 1973

[1] د، عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

[1]وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 .ويعد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة.ومن بين أهم مهام الديوان:

. ضمان حماية كل الإبداعاتالأدبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.

. ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة.

. منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة

. ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي

. ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء

المطلب الثاني: قوانين لحماية هيئات البث التلفزيوني

1 ـاتفاقية تريبس : الأحكام

الخاصة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تتضمنها المادة 14. وبموجب المادة 1/14 ، يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم (من ذلك على سبيل المثال نسخ عمل موسيقى حي). وحق النسخ يمتد إلى النسخ المنطوق دون النسخ السمعيوالمرئي. كما يجوز للمؤدين منع نسخ هذه التسجيلات. ويحق لهم أيضاً منع البث الحي دون ترخيص لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور. ووفقاً للمادة 2/14، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل لمنتجي التسجيلات الحق الاستئثاري بنسخ أعمالهم. وإضافة إلى ذلك يتعين عليهم، بموجب المادة 4/14 أن يكفلوا حق تأجير الاستئثاري بالتأجير لمنتجي التسجيلات على الأقل. . والأحكام الخاصة بحقوق التأجير تطبق أيضاً على جميع أصحاب الحق الآخرين فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية وفقاً لما يقضى بع التشريع الوطني. وهذا الحق له نفس مفهوم الحق التأجيري بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. غير أنه لا يخضع لاختبار

[1]الأمر رقم 73-46 الصادرة في 29 جويلية 1973 الخاص بإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الإضرار(إلحاق الضرر) على غرار المعمول به فيما يخص الأعمال السينمائية. ومع ذلك فإن هذا الحق يحدد بما يسمى بشرط/حكم صاحب الابتكار الأصلي،والذي بموجبه يجوز للدولة العضو التي كانت تطبق بالفعل في 15 أبريل 1994 –وهو تاريخ توقيع اتفاقية مراكش[1] – نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، أن تواصل تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى ألا يؤدى التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ الاستثارية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

يحق للهيئات الإذاعية بموجب المادة 3/14، أن تحظر الأفعال التالية إذا ما تمت دون ترخيص منها: تسجيل الأعمال الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور عبر التليفزيون. وحيث لا تمنح الدول الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف بالنسبة للمادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه في ظل أحكام معاهدة برن.

تدوم مدة الحماية لمدة 50 سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، و20 سنة فيما يخص هيئات الإذاعة.

وتنص المادة 6/14 على أنه يجوز لأي دولة عضو، فيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. وتنطوي الاتفاقية على ثلاثة العناصر أساسية هي:

المعايير: وفقاً لكل من المجالات الرئيسية للملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التربيس، تنص الاتفاقية على حد أدنى لمعايير الحماية التي يجب أن تتبناها الدول الأعضاء فيها. وكل من العناصر الرئيسية للحماية تحدد بماهية الموضوع محل الحماية، والحقوق الواجب توفيرها والاستثناءات المسموح بها بالنسبة لهذه الحقوق والحد الأدنى

لمدة الحماية. وتنص الاتفاقية على هذه المعايير موضحة أولاً أن الالتزامات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات

[1] www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/wtowip_f.htm

الرئيسية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.واتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في أحدث نسخ معدلة لهايتعين الوفاء بها. وباستثناء الأحكام الواردة في اتفاقية برن بخصوص الحقوق المعنوية، فإن جميع الأحكام الأساسية الواردة في هذه الاتفاقيات مشار إليها وبالتالي تصبح بمثابة التزامات في ظل اتفاقية التريبس على مستوى الدول الأعضاء فيها[1]. والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 1/2 و1/9 من اتفاقية التريبس تتصل على التوالي باتفاقيتي باريس وبرن؛ وثانياً، فإن اتفاقية التريبس تضيف عدداً كبيراً من الالتزامات الإضافية تتعلق بموضوعات التزمت الاتفاقيات السابقة حيالها الصمت أو بدت لها غير ملائمة. ومن ثم ينظر أحياناً إلى اتفاقية التريبس على أنها اتفاقية إضافية لاتفاقيتي باريس وبرن.

الإنفاذ: تتناول المجموعة الرئيسية الثانية من الأحكام القواعد الإجرائية المحلية والمعالجات من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتضع الاتفاقية بعض المبادئ العامة القابلة للتطبيق فيما يخص جميع إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، فإنها تتضمن أحكاماً خاصة بالقواعد الإجرائية المدنية والإدارية والمعالجات ذات الصلة، وتدابير مؤقتة واشتراطات خاصة تتعلق بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية، مع تحديد بقدر من التفصيل الإجراءات والمعالجاتالتي يجب أن تكون متاحة على النحو الذي يمكّن أصحاب الحقوق من الإنفاذ الفعلي لحقوقهم.

2 ـالاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة

ظهرت الحاجة إلى حماية الحقوق المجاورة بسبب صناعة الفونوجرام التي أدى ازدهارها إلى انتشار ظواهر الاعتداء على التسجيلات الصوتية و الأداء الموسيقي ، و هو ما أدى على المستوى الدولي إلى البحث عن الحماية لهذا النوع من أنواع المصالح الذي لم يكن ليرقى إلى مرتبة الحق في ضوء اقتصار حماية حق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية و الفنية بمفهومها التقليدي و القائم على عنصر الابتكار المنسوب إلى الطابع الشخصي للمؤلف .و بسبب فشل محاولات إلباس حقوق منتجو التسجيلات الصوتية و المؤدين ثوب المصنف الأدبي ، فإن التوجه الدولي من خلال

[1] المصدر السابق

المؤتمرات المتعاقبة(المؤتمر المنعقد تحت مظلة إتحاد برن في روما 1928 و المؤتمر المنعقد تحت مظلة إتحاد جمعيات المؤلفين و الملحنين في ستريسا (1934) قد انتهى إلى إعداد عدة مشروعات لاتفاقية لحماية هذه الحقوق (أعوام 1951 ، 1957) .و في عام 1960 قامت مجموعة من خبراء من الويبو و اليونسكو و منظمة العمل الدولية بإعداد المشروع الذي مهد للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المعروفة باسماتفاقية روما [1] و الموقعة في 26 أكتوبر 1961 .و بالنظر إلى أن حقوق المؤلف على المصنفات التقليدية تستخدم عادة في إنتاج التسجيلات الصوتية و المرتبط بها حقوق المؤدين ، لذلك فقد عرفت هذه الحقوق الأخيرة بأنها الحقوق المتصلةبحق المؤلف أو بمعنى آخر بأنها الحقوق المجاورة له.ولهذا السبب أيضا فلقد أتى نص المادة الأولى من اتفاقية روما لكي يضمن ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة الواردة في الإتفاقية بحماية المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية و لا يؤثر فيها بأية حال من الأحوال . و لهذا الارتباط بحقوق المؤلف أيضا فقد ورد نص المادة 24 بشأن أطراف الإتفاقية ليجعل من عضوية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية أو الفنية أو عضوية الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطا للانضماملاتفاقية روما، بل ولاستمرار العضوية في هذه الإتفاقية (م 4/28) .

الحد الأدنى لحماية حقوق هيئات الإذاعة :

كما تحديد حقوق فناني الأداء في المادة 7 ، فإن المادة (13) قد نصت بمفهوم المخالفة على هذه الحقوق لهيئات الإذاعة من خلال ما ورد بها من حق هذه الهيئات في التصريح أو الحظر بإعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات لهذه البرامج إذا كان الغرض من ذلك غير ما ورد به نص (م 15) في شأن التثبيتات المباحة استثناء من الحماية المقررة في الاتفاقية .

3 ـ المشروع العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

[1] http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome

عرف المشروع العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]هذه الأخيرة على أنها هي الحقوق التي يتمتّع بها الفنانون المؤدّون ومنتجو التسجيلات الصوتية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البثّ التلفزيوني والإذاعي ودور النشر .وحدد المشروع العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بداية من المادة 50 كيفية الحماية والحقوق المادية والمعنوية ،كما حدد المشروع الجزاءات المترتبة على الاعتداءات على الحقوق التي أقرها القانون.

4 ـ مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

نتطرق في هذه الوثيقة [2] إلى أهم البنود التي تنظم البث ويمكن من ورائها محاربة قرصنة البث التلفزيوني.

البند الأول:

تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

البند الثالث:

تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية. كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

[1]المركز العربي الدراسات القانونية والقضائية ، بيروت

[2]http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Documents.pdf

أما البندين الرابع من وثيقة [1]مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية فقد جاء فقد راعى قواعد عامة تلتزم بها هيئات البث وإعادة البث الفضائي وقد وردت كمايلي :

البند الرابع:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية..

1 . علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2 . حماية المنافسة الحرة في خدمات البث.

3 . حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4 . توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5 . عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6 . التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

[1] http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Documents.pdf

1 ـ الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2 ـ الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3 ـ الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ ـ دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة ـ بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4 ـ الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أعضاء جامعة الدول العربية.

5 ـ ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6 ـ الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7 ـ الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند العاشر: يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

البند الحادي عشر:تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

البند الثاني عشر: تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة

هيئات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات.

تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة [1]:

1 .كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

[1] المصدر السابق

2 .كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من الأنشطة المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

3 . وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

الحماية الداخلية أو الوطنية : الأمر 05 / 03

بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية أو ما يسمى بالفيديو غرام : وهي ما ورد ذكرها بالمادة 1/116 من الأمر 03/05 [1]إذ تمنح لصاحب الحق حقا حصريا ذلك أن كافة العمليات الرامية إلى استنساخ هذه التسجيلات أو إبلاغهاإلى الجمهور بأي وسيلة تتطلب ترخيص من صاحبها.

بالنسبة لحقوق هيئات البث السمعي أو السمعي البصري : يحق لها منح ترخيص لإعادة بث حصصها المذاعة و استنساخ ما بث من حصصها المذاعة و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور (المادة 118 من الأمر 03/05) و من ثمة فإنه يجوز لقناة التلفزة أو محطة الإذاعة الاعتراض على إعادة بث برامجها أو استنساخها على دعائم قصد توزيعها إلى الجمهور ما لم يوجد ترخيص في شكل مكتوب و أن لا يمس ذلك بحقوق مؤلفي المصنفات المعنية.

مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية محددة ب 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها التسجيلات وفي حالة عدم وجود نشر تحسب هذه المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت

[1]الأمر 03 / 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003

.فيما يخص هيئات البث الإذاعي و السمعي البصري فتحسب هذه المدة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة (المادة 123 من الأمر 03/05).

وتكمن هذه الحماية في منح المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى مدنية ودعوى جزائية في حالة الاعتداء على الحقوق.

النصوص الوطنية :

يستمد قانون الملكية الفكرية أحكامه من نصوص قانونية خاصة به في شكل تشريعات أو تنظيمات وهذا مانصت عليه المادة 689 من القانون المدني بقولها أن الأشياء غير المادية تخضع لقوانين خاصة .

فبصدد التشريع على سبيل المثال قنن المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات التالية.

بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تم تنظيمها بموجب الأمر [1]رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد رقم 44 الصفحة رقم 03 ،وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 03 / 17 المؤرخ في 04 / 11 / 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 05 / 11 / 2003 العدد 67 الصفحة رقم 04 .

وبالنسبة إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد وردت في شكل مراسيم تنفيذية تخضع لأحكام حقوق الملكية الفكرية وتتمثل فيمايلي :

المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المؤرخ في 21 / 09 / 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 / 09 / 2005 العدد 65 ص 23 .

[1] المصدر السابق

الفصل الثاني :

تطبيقات قرصنة القنوات الفضائية (دراسة)

(قضية التلفزيون الجزائري ـ قناة الجزيرة الرياضية : دراسة)

المبحث الأول : جدل قانوني لبث مباراة الجزائر ـ بوركينافاسو

قام التلفزيون الجزائري يوم الجمعة 12 أكتوبر من سنة 2013 ، ببث مباراة المنتخب الوطني الجزائري أمام نظيره البوركينابي التي احتضنها ملعب العاصمة واغادوغو وهي المباراة المؤهلة إلى نهائيات كأس العالم التي احتضنتها البرازيل في صائفة 2014 . ولم يمر بث التلفزيون الجزائري لتلك المباراة عبر القناة الأرضية مرور الكرام على قناة الجزيرة الرياضية (بين سبورت حاليا) وهي القناة التي تملك الحقوق الحصرية للمقابلات الفاصلة والمؤهلة إلى نهائيات كأس العالم عن منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط . وماهي إلا لحظات عن بداية المباراة وشروع التلفزيون في البث حتى أعلن معلق قناة الجزيرة الرياضية عن بث التلفزيون الجزائري المباراة بطريقة غير شرعية . ومباشرة بعد نهاية المباراة ظهرت عبر شاشة القناة القطرية مباشرة من ملعب المباراة لافتة صغيرة يحملها أحد الأفارقة يعتقد أنه من عمال ملعب واغادوغو ، مكتوب عليها بالفرنسية " التلفزيون الجزائري يبث المباراة بطريقة غير شرعية ". وأصدرت ذات القناة بيانا وتلته بيانات أخرى كلها منددة بما قام به التلفزيون الجزائري ، واندلعت حرب [1] بيانات وتصريحات من الجانبين .وحصل جدل قانوني بشأن بث المباراة على القناة الأرضية للتلفزيون الجزائري الذي لم يتمكن من شراء حقوق بث المباراة . ولم يبق التلفزيون الجزائري صامتا أمام الحملة الشرسة التي شنت عليه ، ووصف ماحصل بين الجانبين بالحرب المفتوحة[2]. وكان رد الجزائريين قويا عبر بيان تلاه من الأستوديو التحليلي للمباراة أحد صحفيي التلفزيون أكد شرعية بث المباراة وأكد أن الجزيرة الرياضية كانت السباقة على عملية القرصنة من خلال بث مباراة نهائي كأس الجمهورية الذي لعب بين إتحاد العاصمة ومولودية العاصمة في الفاتح ماي من سنة 2013 .هذا و دافع مسئولو التلفزيون

[1] الحرب تشتعل بين الجزائر والجزيرة الرياضية ، الجزائر نيوز، الأحد 13 أكتوبر 2013

[2] اليتمية والجزيرة الرياضية في حرب مفتوحة ، يومية البلاد ، 14 أكتوبر 2013

الجزائري عن ماأسموه حملة التشويه التي تقوم بها القناة القطرية .

وتصدرت حادثة بث المباراة واجهات مختلف الصحف العالمية والمواقع الإلكترونية واستمر الحديث لعدة أسابيع .

المطلب الأول : مبررات التلفزيون الجزائري لبث المباراة

لم يكن بث مباراة المنتخب الوطني الجزائري بنظيره البوركينابي لحساب الدور التصفوي الأخير والمؤهل لنهائيات كأس العالم بالبرازيل سوى القطرة التي أفاضت الكأس ، فالصراع بين التلفزيون الجزائري والجزيرة الرياضية لم وليد مباراة 19 أكتوبر 2013 ، وإنما يعود إلى سنوات خلت ظلت فيها الجزيرة الرياضية تمارس مساوماتها وابتزازها للجزائر عشية كل مباراة هامة للمنتخب الوطني الجزائري ، ويعود هذا الإبتزاز إلى خلفيات سياسية بحتة.فسنتين قبل مباراة بوركينافاسو، وبالضبط في فيفري 2011 كان التلفزيون الجزائري يستعد لشراء حقوق بث منافسة كاس إفريقيا للمحليين (تسمى الشان) و التي احتضنتها السودان ،ودخل التلفزيون الجزائري في مفاوضات مع الجزيرة الرياضية صاحبة الحقوق الحصرية للدورة المذكورة سلفا ، ولم يتمكن التلفزيون الجزائري من شراء حقوق بث دورة " الشان " بسبب الشروط التعجيزية التي وضعتها القناة القطرية ، وكان الجزائريين برفض شروط الجزيرة الرياضية جملة وتفصيلا . ولم يتوان رئيس القسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري ياسين بورويلة في فتح النار على القناة القطرية ، فوصف عبر حوار أجرته معه يومية "الهداف" الجزائرية ، ماتقوم به قناة الجزيرة الرياضية بالممارسات الدكتاتورية [1]، ودعا إلى تحرك عربي عاجل يوقف هذه الممارسات ووصف مدير التلفزيون توفيق خلادي ماتقوم القناة بالنفخ على خريف الأعراب[2]. وكانت تصريحات المسؤول في التلفزيون الجزائري بمثابة دق لناقوس الخطر. ولأن الجزيرة الرياضية اشترت حقوق بث المقابلات الفاصلة والمؤهلة لنهائيات كأس العالم التي لعبت بالبرازيل صائفة 2014 ، فقد كان لزاما على أي تلفزيون التفاوض مع القناة القطرية بغية الحصول على حقوق البثومثل غيره ، شرع التلفزيون الجزائري في مفاوضات مع الجزيرة الرياضية قصد

[1] ياسين بورويلة (مسؤول القسم الرياضي)،" يجب وقف ديكتاتورية الجزيرة الرياضية "،يومية الهداف،02/07/ 2011

[2] توفيق خلادي (مدير التلفزيون) الجزيرة الرياضية تنفخ علينا على جنة خريف الأعراب ، الشروق أونلاين 2014/10/14

الحصول على حق بث مقابلة المنتخب الوطني الجزائري بنظيره منتخب بوركينافاسو ، وذلك حتى يتمكن الملايين من الجزائريين الشغوفين بكرة القدم من متابعة مباراة منتخب بلادهم وهو يخوض مواجهة حاسمة مؤهلة لأغلى منافس عالمية تحتضنها بلاد كرة القدم "البرازيل " . بدأت المفاوضات بين التلفزيون الجزائري والجزيرة الرياضية واستمرت إلى غاية يوم المباراة دون أن يحصل التلفزيون الجزائري على حق بث المباراة التي ينتظرها الجميع بفارغ الصبر ، ومع استمرار المفاوضات دون نتيجة تواصل السوسبانس في الشارع الجزائري ، ولم تفض المفاوضات إلى أية نتيجة لأن الشروط المقدمة من قبل الجزيرة الرياضية ولم يكن ممكنا أن يقبلها مسئولو التلفزيون الوطني أو أي جزائري آخر ، لأن تلك الشروط كانت أقرب إلى الإبتزاز والمساومات بخلفية سياسية يعرفها كل الجزائريين .

ولأنه لم يكن متاحا لعامة الجزائريين متابعة المباراة بسبب عدم تمكن التلفزيون الجزائري من شراء حقوق البث وكذا تشفير قنوات الجزيرة الرياضية ، فقد ازداد السوسبانس وكل شيء كان يوحي بأن نسبة كبيرة من الشعب الجزائري ستحرم من متابعة المباراة الحاسمة . وأمام الإبتزاز والمساومات التي فرضتها القناة القطرية فقد كان تصور الجزائريين القبول بتلك الشروط الغير قابلة للتطبيق بمثابة رضوخ . ولم يجد مسؤولو التلفزيون الجزائري من حل لما وقعوا فيه نتيجة تصرفات القطريين سوى بث المباراة على القناة الأرضية وتمكين الجزائريين من متابعة منتخب بلادهم وذلك مهما كان عواقب هذا القرار وبالرغم من تهديدات الإتحاد الإفريقي لكرة القدم وبقية الهيئات المعنية ، والأكثر من ذلك لم يكتف الجزائريون ببث المباراة دون الحصول على الترخيص بل ردوا بقوة على الحملة التي شنتها قناة الجزيرة الرياضية على التلفزيون الجزائري.

هذا واعتبر مسؤولو التلفزيون الجزائري على لسان المدير العام للتلفزيون توفيق خلادي أن بث المباراة كان قانونيا وشرعيا [1]، باعتبار أن ماطرحته الجزيرة الرياضية في مفاوضاتها معالتلفزيون الجزائري لم يكن قانونيا .وقدم خلادي في

[1] توفيق خلادي (مدير التلفزيون الجزائري) " بث المباراة كان شرعيا" النهار الجديد ، 11 أكتوبر 2013 .

حوار أجرته معه يومية "الخبر" [1]تفاصيل المفاوضات والأسانيد التي تم الاستناد إليها في بث المباراة . وقد رد المدير العام للتلفزيون الجزائري على أسئلة اليومية الجزائرية وكشف كل الأمور .

فبخصوص سؤال عن حيثيات وخلفية هذه الخطوة التي أقدم عليها التلفزيون الجزائري يكشف خلادي :" لقد لجأنا إلى هذه الخطوة بعد استنفاد كافة الطرق بهدف التنبيه على مشكل أضحى يتكرر مرارا، وفي الواقع نحن لا نجهل الوضع المستجد الذي يقضي بضرورة دفع قنوات التلفزيون لحقوق بث مثل هذه المنافسات وغيرها، فالعالم تغير، وهذا الأمر ندركه تماما. ولكن بالمقابل، يتعين أن تدفع القنوات التلفزيونية الثمن العادل والمطلوب من المالكين لحقوق البث أن يلتزموا بواجباتهم أيضا، ولكن للأسف نرى أننا في إفريقيا والعالم العربي تسير الأمور بصورة متوحشة، وحينما نبيع أو نتنازل عن الحقوق فإن قنوات التلفزيون التي تعتمد الخدمة العمومية لا تتمتع بأي حماية لتضمن لها القيام بهذه الخدمة على أفضل وجه لفائدة مشاهديها. وعلى سبيل المثال، في أوروبا التي تشهد إجراء العديد من التظاهرات الرياضية الكبيرة، تم اعتماد توصية تعرف بـ«تلفزيون بلا حدود''، أي عدم السماح بوضع أي قيود على البث التلفزيوني. وبعد أن حاول البريطانيون والبلجيكيون أن يضعوا آليات لحماية منافساتهم، أودعت الفدرالية الدولية لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم شكوى ضدهما وأصدرت المحكمة قرارا في 18 جويلية الماضية، يقضي بتدعيم إجراء البريطانيين والبلجيكيين، وتأكيد انتفاء وجه الدعوى المرفوعة، حيث تم التأكيد على أن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تمنع بث مباراة كرة القدم والكؤوس الأوروبية على قنوات غير مجانية والمطالبة بالسماح ببثها في قنوات مفتوحة استنادا إلى مبدأ الحق في الإعلام. وعن الدوافع التي جعلت التلفزيون الجزائري يقدم على هذه الخطوة يؤكد المسؤول الجزائري : "لاحظنا أنه على عكس ما كان معمولا به في السابق، أين كان الوكيل ''سبورت فايف ''يقوم ببيع الحقوق للكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، سارع هذا الأخير إلى التنازل عن مباريات الدور الفاصل للمجموعة القطرية الجزيرة، ولكن مبدئيا حينما نبيع الحقوق فإننا ملتزمون أخلاقيا بأن نقترح على الأقل حقوق البث الأرضي،

[1]. توفيق خلادي (مدير التلفزيون) "الجزيرة الرياضية مارست الإبتزاز" الخبر ، 13/ 10 / 2013

ولكن لم تقم المجموعة بذلك إطلاقا، بل إنهم لم يكتفوا بعدم تقديم أي مقترح.وعن المقترحات الجزائرية ورد قناة الجزيرة الرياضية يوضح مدير التلفزيون :" لقد قدمنا اقتراحا تجاريا يعادل أكثر من مرتين ما قمنا بدفعه لمقابلات الفريق الوطني ضد البنين ورواندا، وأكررها أننا أبدينا استعدادا لدفع قيمة مضاعفة بأكثر من مرتين، ولكنهم رفضوا عرضنا وشددوا على أنهم لا يريدون البيع وأنهم يفضلون الاحتفاظ بكامل حقوقهم الحصرية، وهذا أمر غير معقول ولا يمكن استساغته، ثم قدموا مقترحا يتمثل في المطالبة بقيمة مالية تمثل ثلاثة أضعاف ما قمنا باقتراحه، كما قاموا بالمطالبة أيضا بفتح مكتب لهم بالجزائر، وهنا أدركنا أننا وصلنا إلى المساومة السياسية وقمنا بالرد على ذلك بأن مسألة فتح مكتب بالجزائر ليس من صلاحية التلفزيون،[1] وأن هذا الحق لديه واجب ضمان بث مباريات الفريق الوطني داخل التراب الوطني. وحينما نعود إلى الممارسات الدولية التي لا يحترمونها إطلاقا، من بينها إلزامية السماح بالبث لقنوات غير مشفرة لمثل هذه الأحداث الرياضية التي تكتسي بعدا جماهيريا واسعا، وتتعلق بأحد رموز الهوية الوطنية وبتظاهرات تجلب اهتمام جمهور واسع وهذه الممارسات معمول بها دوليا.

وفي سياق مقابلته من يومية "الخبر" قدم خلادي توضيحات أخرى حيث قال :" حينما يتحصل طرف ما على حق البث، وهذا أمر متعارف عليه وندرك كيف تسير الأمور حاليا، فإنه ملزم بأن يقترح على مؤسسة بث في إطار الخدمة العمومية غير المشفرة غير مدفوعة الأجر التنازل عن حقوق البث لصالحها، ولكن على صاحب الحق الرئيسي أن يقدم مقترحا بذلك. وحينما لا يريد أي أحد شراء هذه الحقوق، فإن صاحب الحق لا يلام على ذلك، وبالتالي فمن واجبه اقتراح ذلك، ولكن هذه الشركة لم تقم بذلك إطلاقا، بل قامت بربط الأمر بمطلب له بعد سياسي، وهذا أمر خطير. ومن خلال أخذ الإشارة للسماح للمتفرجين الجزائريين بمشاهدة المباراة، كنا ندرك تماما أبعاد هذه المسألة. ولكن أقولها وأعيد تأكيد الأمر، إنني فخور[2] بأننا قمنا بذلك حتى ولو كان جزائري واحد لا يمتلك هوائيا مقعرا وسمح له ذلك بمشاهدة المباراة ، فالمباراة كانت ستمر عبر القنوات المشفرة ثم المفتوحة، وهنا تكمن اللعبة، ومع ذلك نحن

[1] المصدر السابق

[2] توفيق خلادي (مدير التلفزيون) " اتخذت قرار البث وفخور بذلك"، الشروق اليومي 14 / 10 / 2013

مستعدون لمواجهة تبعات القضية على المستوى القضائي، وإذا تطلب الأمر دفع غرامة فإننا سندفعها بالسعر العادل للمقابلة. وعلق خلادي عل اللوحة التي تستنكر قرصنة المباراة حيث قال : "لقد قام معلق المباراة الجزائري بالإشارة إلى أننا سرقنا بث المقابلة، ولكن نؤكد أننا قمنا ببث هذه المباراة على حدود البث الأرضي، ولكن يجب التأكيد على أن الشخص ذاته قام بالتعليق على مقابلة نهائي كأس الجزائر التي تمت قرصنتها على قناة الجزيرة على القمر الاصطناعي، دون أن يكون للقناة حقوق البث.هذا ولم يتوان المدير العام للتلفزيون في التأكيد على أن القناة القطرية كانت السباقة إلى عملية القرصنة حيث أكد قائلا :"لا، لقد كان لنا رد فعل على ذلك حينها، ولكن يجب أن نعلم أنه في ظل الوضع الحالي في الجزائر والعالم العربي وإفريقيا، لا يوجد مكاتب محاماة متخصصة يمكنها القيام بالإجراءات الضرورية في مثل هذه الحالات. وعودة إلى مسألة أخذ الإشارة، ندرك أن الأمر كان غير قانوني، ولكن كان لزاما علينا التحرك للفت الانتباه وطرح المشكل وإثارة النقاش، ونحن بصدد صياغة القوانين اللازمة التي يمكنها أن تحمي المؤسسات الوطنية في مثل هذه الحالات ويقوم التلفزيون والوزارة والفيدرالية بإعداد القوانين التي تحمي بث المباريات، كما يتم عبر العالم، ثم سيتم رفع هذه القوانين أيضا على مستوى الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والجامعة العربية.ولكن نؤكد أننا شجبنا الوضع القائم، وإن لم نكن منظمين بصورة كافية لمواجهة مثل هذه الظواهر وآثرنا الممارسات غير الأخلاقية وغير المفهومة، إذ يجب التساؤل عن ماهية تصرف القناة التي أخذت حقوق بث مقابلات الدور الفاصل، بينما كانت تركز سابقا على النهائيات، ثم يتم التركيز على مصر وتونس والجزائر، لندرك أن اهتمامه لم يكن رياضيا بحتا.وكشف خلادي عن استعداد الجزائر لكل الاحتمالات بقوله :" ننتظر ردود فعل، ولكننا مستعدون لكل الاحتمالات ونحن سندافع عن موقفنا، لأنه مشروع ولأننا قمنا ببث المباراة على الأرضية دون المساس بحقوق البث عبر الساتل للجزيرة التي لا تمتلك شبكة أرضية لا في الجزائر ولا في أي منطقة من العالم، ونؤكد حقنا المشروع في بث المباراة وإن كان ذلك سيترتب عنه انعكاسات سنقوم بتسييرها، ولكن سيكون لنا الفضل في أننا طرحنا مشكلا عويصا وخطيرا لممارسات هيمنة تتبناها بعض المجموعات على حساب تلفزيونات الخدمة العمومية. وذهب ذات المسؤول أبعد من ذلك عندما كشف :" أؤكد ذلك، بل نمتلك وثائق ومراسلات سنقوم بالكشف عنها في

الوقت المناسب للهيئات والجهات المعنية.وبخصوص القيمة المالية التي اشترطها القناة القطرية فكشف خلادي أنها فكانت في حدود 1.5 مليون دولار، وترون بأن ذلك يوضح عدم استعدادهم للتنازل عن الحقوق الخاصة بالبث الأرضي.كما قال. وعن عدم التوصل إلى اتفاق مع سبورت فايف فكان مدير التلفزيون بتأكيده :" باشرنا مفاوضات مع سبورت فايف، ولكن تعلمون الممارسات التي تعتمدها مثل هذه الشركات، إذ أنها تتحين الظرف المناسب لرفع الأسعار، وهذه التقنيات تعاملنا معها، ولكن يجب الاعتراف أن تعاملنا مع سبورت فايف كان في حدود العلاقة التجارية المعقولة. ولكن بعد بيع الحقوق من قبلهم، لم يتم المحافظة على عامل أساسي وهو إلزامية تضمن العقد تسليم البث الأرضي من قبل قناة الجزيرة، بل قامت الوكالة بمنح الحقوق الحصرية الكاملة للجزيرة، ولكن لم يكن بالإمكان التسليم للمساومة ونحن مستعدون لأي احتمال[1]، بما في ذلك دفع غرامة بالقيمة العادلة للمباراة، فلسنا خارجين عن القانون .

وبخصوص القيمة المالية المقترحة من قبل التلفزيون الجزائري فأوضح خلادي قائلا : "لديكم الإجابة من قبل، لقد اقترحنا مرتين قيمة بث مباراة الجزائر البنين ورواندا، وهم اقترحوا ثلاث مرات ما اقترحناه، أي أن القيمة تقدر في حدود 550 ألف دولار ".

هذا وقدم التلفزيون الجزائري مبررا أخرا لبثه المباراة ، حيث أكد أحد المسؤولين أن الشركة التجارية " سبورت فايف " الشريك المباشر للإتحاد الإفريقي لكرة القدم عند تنازلها عن حقوق بث المباراة الفاصلة للقناة المالكة الجزيرة الرياضية لم تضمن أي بند يقضي بضرورة السماح للراغبين من القنوات التلفزيونية اقتناء حق نقل المباراة عبر البث الأرضي .

بدوره وزير الإتصال في تلك الفترة عبدالقادر مساهل ، هاجم بقوة الجزيرة الرياضية وأكد أنها حاولت ابتزاز الجزائر وتريد تسييس حقوق البث[2].

المطلب الثاني : أسانيد قناة الجزيرة الرياضية

[1] المصدر السابق

[2] عبدالقادر مساهل (وزير الإتصال) "الجزيرة تسيس حقوق البث "جريدة السياسي : 25-10-2013

وإذا كان التلفزيون الجزائري رد بقوة على الحملة التي قادتها قناة الجزيرة الرياضية وأكد شرعية بث المباراة ، فإن الجزيرة الرياضية وزيادة على لجوئها الإجراءات القانونية [1] بغية استعادة حقها بعد التعدي على حقوقها فقد قدمت هي الأخرى يؤكد حقها الحصري . ولم يتوان مدير قنوات الجزيرة الرياضية ناصر الخليفي في فتح النار على التلفزيون الجزائري وأكد في حوار أجرته معه الجريدة القطرية " ستاد الدوحة " أن التلفزيون الجزائري مارس القرصنة ، وقدم الخليفي الوثائق التي تؤكد الحقوق الحصرية للقناة القطرية وجاء في الحوار مايلي : دحض ناصر الخليفي مدير عام قنوات الجزيرة الرياضية مزاعم التلفزيون الجزائري بقانونية بث مباراة الجزائر وبوركينافاسو ضمن الدور النهائي من التصفيات الإفريقية المؤهلة إلى مونديال البرازيل 2014 بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل المتداولة دوليا في مجال حقوق البث داخل الجزائر كما ادعى مسؤولو القناة في بيان صدر أمس الأول، ليؤكد الخليفي في حديث خاص لـ «استاد الدوحة» أن التلفزيون الجزائري لا يملك أي حق في بث المباراة بتاتا، وان الحقوق تمتلكها قنوات الجزيرة الرياضية، معتبرا أن عملية البث بتلك الطريقة تعد سابقة خطيرة في الوطن العربي، واصفا إياها بالسرقة الواضحة[2]، مستشهدا بالتأكيد الصادر عن الاتحاد الإفريقي بعدم أحقية التلفزيون الجزائري ببث المباراة المذكورة، وهو الذي لوح بإنزال عقوبات وغرامات بحق الاتحاد الجزائري لكرة القدم، عطفا على استخدام التلفزيون الجزائري سلعة لا يمتلكها.

وشدد الخليفي أن الجزيرة الرياضية ماضية بالدفاع عن حقوقها حيال ما أقدم عليه التلفزيون الجزائري وبالطرق القانونية ومقاضاته لدى الجهات المختصة، مشيرا إلىأن الجزيرة الرياضية كانت قد اشترت حقوق بث المباريات الفاصلة من التصفيات الإفريقية المؤهلة إلى المونديال وعددها عشر مباريات من الشركة المالكة لتلك الحقوق «سبورت 5» التي تعد المسوق الرسمي لنشاطات الاتحاد الإفريقي لكرة القدم نظير ما يزيد عن خمسة ملايين دولار، والغرض

[1] http://www.i24news.tv/ar/ 14 1O 2013

[2] ناصر الخليفي (مدير قنوات الجزيرة) " التلفزيون الجزائري قام بالقرصنة " جريدة " ستاد الدوحة 14 / 10 / 2013

الأساسي هو الحصول على حقوق بث مباريات المنتخبات العربية.. وعرض الخليفي الوثائق والمراسلات الرسمية بين القناة وشركة «سبورت 5» والتي تؤكد بأن الجزيرة أضحت المالك لحقوق بث المباريات العشر الفاصلة والمؤهلة إلى نهائيات كأس العالم المقبلة.

وأوضح الخليفي في حديثه إلى يومية "ستاد الدوحة " أن الجزيرة الرياضية حريصة كل الحرص على خدمة الجماهير العربية،ومن هذا المنطلق قررت بث مباريات المنتخبات العربية الإفريقية الثلاثة في التصفيات المونديالية على قنواتها المفتوحة إيمانا منها بحق الجماهير العربية في البلدان الثلاثة وخارجها متابعة مباريات منتخباتها، دون أن تلتفت إلى العوائد المادية من التشفير. ولم ينف الخليفي أن الجزيرة الرياضية دخلت في مفاوضات مع المسؤولين في التلفزيون الجزائري من أجل بث المباراة، وطلبت الجزيرة خلال ذات المفاوضات الحصول على ترخيص لمراسل للقناة يعمل داخل الجزائر، بيد أن الطرف الجزائري رفض مسألة منح الترخيص وأبقى باب التفاوض على نقل المباراة فقط مفتوحا، وأوضح الخليفي أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بخصوص القيمة المالية للفارق الكبير بين ما تطلبه الجزيرة وبين ما عرضه الجانب الجزائري، مشيرا إلى انه فوجئ بقيام التلفزيون الجزائري ببث المباراة عبر شارة خاصة بالتلفزيون البوركينابي، وهو ما اعتبره تعديا صارخا لن تسكت الجزيرة عليه.. واعتبر الخليفي أن التمسك بالتفاوض من اجل نقل المباراة دون الحديث عن مسألة الحصول على ترخيص لتعيين مراسل للجزيرة في الجزائر نوع من الكيل بمكيالين، وهذا أمر غير منطقي بالمرة.

وأوضح الخليفي [1] أنه حاول بشتى الطرق التواصل مع المسؤولين في الجزائر وعلى رأسهم وزير الإعلام الجزائري للحديث بشأن أمورعدة منها مسألة بث المباراة وكذلك أمر الحصول على ترخيص لتسمية مراسل للجزيرة الرياضية في الجزائر، بيد أن الجهود التي بُذلت من قبل إدارة القناة وبعض الوسطاء لم تنجح، لافتا إلىأن الجزيرة الرياضية تعاملت من قبل مع الطرف الجزائري بشأن حقوق بث تمتلكها الجزيرة بكل شفافية ووضوح ما أسفر عن نقل التلفزيون

[1] المصدر السابق

الجزائري مباريات المنتخب الجزائري في كأس العالم الأخيرة وفي بطولة كأس الأمم الإفريقية الأخيرة، دون أية عوائق أو مشاكل. وفند الخليفي أيضا المزاعم التي وردت في بيان التلفزيون الجزائري يتهم فيه الجزيرة الرياضية بقرصنة مباراة نهائي كأس الجزائر، مؤكدا بأن الجزيرة الرياضية حصلت على حقوق بث المباراة عبر الطرق الرسمية من خلال الجهة صاحبة الحقوق وهي اتحاد إذاعات الدول العربية «اسبو»، لافتا إلىأن الجزيرة قامت ببث المباراة بشارتها بعد الحصول على التردد من المصدر صاحب الحقوق، وبالتالي لم تكن مسروقة وبشعار قناة أخرى كما فعل التلفزيون الجزائري الذي سرق شارة التلفزيون البوركينابي..

وأبدى الخليفي استغرابه من الحديث عن بث تلك المباراة في الوقت الحالي بعد مرور وقت طويل، معتبرا أن الأمر ليس أكثر من تبرير الفشل عقب عدم توصل التلفزيون الجزائري إلى اتفاق يقضي بنقل مباراة الجزائر مع بوركينافاسو بطرق قانونية، ليقين المسؤولين بأن ما قامت به الجزيرة عندما نقلت المباراة النهائية لكأس الجزائر كان قانونيا ولا غبار عليه.

واصل الخليفي حديثه مع " استاد الدوحة " التقت مدير قنوات الجزيرة الرياضية الذي فنّد كل تلك المزاعم مؤكدا وبالأوراق والثبوتات بأن الجزيرة هي المالك الوحيد لبث مباريات الدور الفاصل من التصفيات الإفريقية المؤهلة إلى مونديال البرازيل، بعد شراء تلك الحقوق من مالكها شركة سبورت فايف . كما أكد الخليفي بأن عملية نقل نهائي كأس الجزائر تمت بالشكل القانوني أيضا وعبر اتحاد إذاعات الدول العربية «اسبو» مالك الحقوق..

وأوضح الخليفي أن كل ما يصدر عن التلفزيون الجزائري لا يعدو كونه تبريرا للفشل في الحصول على حقوق بث المباراة بعدما اكتفى مسؤولو التلفزيون الجزائري بالمفاوضات الأولية وقاموا ببث المباراة عبر شارة من التلفزيون البوركينابي. نص الكتابين المرسلين [1]من شركة «سبورت 5» إلى نايل سات وعرب سات تصفيات القارة الافريقية المؤهلة لكأس العالم لكرة القدم – البرازيل 2014..لقد قمنا بمخاطبة نايل سات وعرب سات نيابة عن الاتحاد الافريقي لكرة القدم الذي قام بتعيين شركة سبورت فايف كوكيل له. وبموجب ذلك.. فقد قامت سبورت فايف

[1] بيان شركة سبورت فايف بتاريخ 11 / 10 / 2013

بإحاطة نايل سات وعرب سات علما بما يلي: ابلاغ الاتحاد الافريقي لكرة القدم بان حقوق البث الحصري لمباريات الأدوار التمهيدية الافريقية المؤهلة لكأس العالم لكرة القدم – البرازيل عام 2014، تشتمل على المباريات التالية:

– مباراة بوركينافاسو والجزائر التي تجري يوم 12 أكتوبر عام 2013.

– مباراة غانا ومصر التي تجري في 15 أكتوبر عام 2013.

وقد منح الاتحاد الافريقي لكرة القدم الرخصة الحصرية لشبكة الجزيرة الرياضية لتولي نقل هذه المباريات في البلدان التالية: الجزائر، جيبوتي، مصر، إريتريا، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، جنوب السودان وتونس . وقد نما إلى علمنا أن بعض شبكات النقل التلفزيوني قد تعمد إلى ممارسة القرصنة للحصول على خدمة بث هذه المباريات واستخدام قدرات القمر الصناعي لبث المباريات عبر قنواتها في بعض هذه البلدان. ولهذا.. فإننا نطلب منكم مراقبة جميع القنوات المعنية بعناية.. وان قرصنة كهذه يمكن أن تحمل عربسات ونايل سات المسؤولية. وإزاء ذلك.. فإننا ندعوكم لوقف وإزالة أي عملية بث غير مصرح بها لهذه المباريات باستخدام أي من قدرات الأقمار الصناعية.. كما يرجى اطلاعنا في حالة حصول أي انتهاك يتعلق بهذا الأمر .

ولم يتوان المعلق الجزائري بقناة الجزيرة الرياضية حفيظ دراجي في السير على نهج مدير القناة ناصر الخليفي ودافع بقوة في حوار ليومية الخبر الرياضي الجزائرية عن حق الجزيرة الرياضية في حصرية البث للجزيرة الرياضية[1] .

المبحث الثاني : الوجه الأخر للحقوق الحصرية

المطلب الأول : حصرية حقوق البث بين الإحتكار التجاري والإبتزاز السياسي

تمكنت قناة الجزيرة الرياضية من شراء حقوق بث المقابلات الفاصلة والمؤهلة إلى نهائيات كأس العالم التي احتضنتها البرازيل في صائفة 2014 ، واشترت الجزيرة الرياضية الحقوق الخاصة بمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط ،

[1] حفيظ دراجي (معلق الجزيرة الرياضية) " الخلل موجود في أذهان المسؤولين" الخبر الرياضي،2013/10/17.

وأصبحت بذلك وبموجب القوانين والإتفاقيات الدولية المالك الحصري لحقوق بث المقابلات الفاصلة.

وكانت الجزيرة الرياضية والتي تحولت فيما بعد إلى بين سبورت ، اشترت هذه الحقوق من الشركة الراعية " سبورت فايف " وهي لأحد الفرنسيين المولودين بالجزائر إبان الحقبة الاستعمارية ، وتعتبر هذه الشركة وكيلة التسويق على مستوى الإتحاد الإفريقي لكرة القدم "كاف" وكشفت العديد من التقارير عن السمعة السيئة لهذه الشركة وعن علاقتها برئيس الإتحاد الإفريقي لكرة القدم عيسى حياتو [1].

وأصبحت الجزيرة الرياضية بموجب الاتفاق مع شركة " سبورت فايف " والإتحاد الإفريقي لكل القدم ، المالك الحصري لحقوق البث إلى غاية سنة 2020 .وفي ظل الاتفاق الذي حصل بين الجزيرة الرياضية من جهة و شركة " سبورت فايف " والإتحاد الإفريقي من جهة أخرى ، أصبح مفروضا على بقية التلفزيونات الوطنية وبقية القنوات الفضائية ، التفاوض مع القناة القطرية للحصول على حقوق البث .

ومن بين التلفزيونات التي دخلت في مفاوضات مع الجزيرة الرياضية ، يوجد التلفزيون الجزائري الذي حاول إشتراء حقوق بث المباراة الفاصلة للمنتخب الوطني الجزائري أمام نظيره منتخب بوركينافاسو التي لعبت بالعاصمة البوركينابية واغادوغو .

ولأنها أصبحت المالك الحصري لحقوق البث بموجب القوانين المعمول بها ، ومنها القوانين التي تحمي الملكية الفكرية ، التي تحمي بموجب اتفاقية روما لسنة 1961 حقوق البث . فقد استغلت القناة القطرية القوانين وتحولت من الإحتكار حسب مسؤولي التلفزيون الجزائري إلى ممارسة أساليب أخرى ، فضحها الجزائريون الذين شنوا حملة شرسة على القناة القطرية . وقد التحق بالجزائريين ، المصريون الذين لم يتوانوا في فضح الممارسات التي تقوم بها هذه

[1] حياتو وأموال المسابقات القارية ، الشروق التونسية 7 فيفري 2015.

2 "مصر والجزائر تتهمان الجزيرة الرياضية بخلط الرياضة مع المصالح السياسية" يومية العرب، 2013/10/17

القناة . وهنا يمكننا أن نشير إلى المقال الصادر في جريدة العرب المصرية[1] ، تحت عنوان :" مصر والجزائر تتهمان الجزيرة الرياضية بخلط الرياضة مع المصالح السياسية " ونقرأ في مستهل المقال ، رغم احتجاج قنوات الجزيرة بث الجزائر ومصر مبارتي منتخبيهما الوطنيين ، أضاف المقال أن مصادر مطلعة في البلدين أكد أن تعنت الجزيرة الرياضية سببه مصالح سياسية بحتة . وكان المصريون بثوا مباراة منتخب بلادهم أمام نظيره الغاني على قناتي نيل سبورت والقناة الثانية الأرضية على الهواء مباشرة ، ودون الإعلان المسبق ، ورد المصريون على لسان رئيس إتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري عصام الأمير [2]الذي أكد أن إتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري يطبق مبدأ المعاملة بالمثل مع قناة الجزيرة .وأضاف الأمير «عدم احترام حقوق قناة الجزيرة في مباراة مصر وغانا، جاء على خلفية عدم اعتراف الجزيرة بحقوق التلفزيون المصري في سيارات الإذاعة الخارجية التي قامت باستخدامها القناة القطرية لمدة 41 يوما أثناء اعتصام رابعة العدوية، دون دفع «مليم واحد» من مستحقات الاتحاد عن تشغيل هذه السيارات .وتابع رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري قائلا «لن نلتزم بأي حقوق لقنوات الجزيرة، أو أي أحكام قضائية تصدر لصالحها طالما لم تحترم حكم القضاء المصري بعدم مزاولتها نشاط قناة «الجزيرة مباشر مصر» من داخل الأراضي المصرية، والأمر لن يتوقف على لقاء غانا ومصر، بل إن أية مباريات قادمة يريد التلفزيون المصري إذاعتها فسيفعلها ولن يستطيع أحد منعه. ومن خلال كلام المسوؤل المصري ومسؤولي التلفزيون الجزائري نتأكد أن قناة الجزيرة الرياضية ، أخلطت الرياضة بالحسابات السياسية وأمور أخرى لم تعد خافية على المشاهد العربي وغيره . هذا وحفلت مواقع التواصل الاجتماعي بالنقاش حول موضوع ماحصل بين التلفزيونيين الجزائري والمصري وقناة الجزيرة الرياضية، وكان الجديد فيها مطالبات من دول شمال أفريقيا، مصر وتونس والجزائر والمغرب، بتدخل حكوماتها للضغط من أجل الفصل بين منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط والخليج فيما يتعلق بمسألة الحقوق .

ونعود إلى قضية الجزيرة الرياضية مع التلفزيون الجزائري ، فقد كشف مسؤولو التلفزيون الكثير من الممارسات القناة

---

[2] المصدر السابق

القطرية التي ولما عجزت عن إقناع السلطات الجزائرية بفتح مكتب لها بالجزائر للقناة الأم "الجزيرة الإخبارية " فقد استغلت فرصة مباراة مهمة وحاسمة ومؤهلة لحدث عالمي يلعب في مهد كرة القدم "البرازيل " فحاولت القناة المذكورة إحياء طلبها القديم والمتمثل في فتح مكتب لها بالجزائر العاصمة ، وقد وضع ذلك كأحد الشروط أثناء مفاوضات مسؤولي القناة القطرية مع مسؤولي التلفزيون الجزائري. ورفض مسؤولو التلفزيون هذا الشرط جملة وتفصيلا لأن الأمر بيد السلطات العليا للبلاد .ونشير إلى أنه سبق أن حصلت الجزيرة على رخصة محدودة للعمل سنة 2000 دون السماح بها بفتح مكتب بالجزائر.ويقودنا ماقامت بها قناة الجزيرة الرياضية في مفاوضاتها مع الجزائريين ، إلى التأكيد على توظيف القناة الرياضية لخدمة القناة الإخبارية (السياسية) وهذه الأخيرة تقوم بدورها بخدمة أجندات وأهداف معينة ، هذا الأمر يحيلنا إلى دراسة صادرة في جوان 2005 ، أعدتها مجلة "الإيكونوميست "[1]، وكشفت الدراسة أن أمير قطر يدعم قناة الجزيرة بمبلغ مالي يقدر بـ 400 مليون دولار اعتبارا من سنة 2010 ، هذا على الرغم انه لا يوجد بند في ميزانية دولة قطر يشير إلى هذا الشيء . وما كشفت عنه الدراسة المطولة دليل على توظيف هذه القناة لأهداف سياسية بحتة . ولأن ماخلفه مايسمى بالربيع العربي من دمار في المنطقة العربية فقد ساءت صورة القناة القطرية لدى المشاهد العربي ، وبسبب مالحق بالقناة الأم (الجزيرة الإخبارية) تم تغيير تسمية القناة الرياضية من الجزيرة الرياضية إلى " بين سبورت " .

المطلب الثاني : تحذيرات الهيئات الرياضية والتنبيه الجزائري

فور قيام التلفزيون الجزائري ببث المباراة الفاصلة والتي جمعت المنتخب الوطني الجزائري بنظيره البوركينابي سارعت قناة الجزيرة الرياضية إلى نشر بيان شديد اللهجة يشجب ماقام به التلفزيون الجزائري ، وهددت القناة القطرية بالذهاب بعيدا في هذه القضية ، وأول إجراء قانوني قامت به القناة القطرية رفع قضية على مستوى محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وطالبت بتعويضات مالية جراء الضرر الذي لحق بها من بث تلك المباراة لأنها القناة المالكة للحقوق الحصرية لبث المقابلات الفاصلة .

[1] مجلة الإيكونوميست جوان 1999

بدورها تحركت شركة " سبورت فايف " وكيلة التسويق على مستوى الإتحاد الإفريقي لكرة القدم ، ونشرت على موقعها الإلكتروني بيانا[1] كشفت من خلاله على توجيه 5 رسائل إلى التلفزيون الحكومي الجزائري معبرة عن احتجاج الإتحاد الإفريقي لكرة القدم عن بث مباراة المنتخب الجزائري بنظيره البوركينابي والتي تملك قناة الجزيرة الرياضية حقوق بثها حصريا . ووصفت شركة " سبورت فايف" الأمر بالقرصنة السمعية البصرية لمباراة بوركينافاسو . الجزائر مذكرة القائمين على التلفزيون الجزائري بأن الإتحاد الإفريقي لكرة القدم يحتفظ بكامل حقوقه في المتابعة القانونية جراء هذا البث غير الشرعي للمباراة ، ودعتها للتوقيف الفوري للمباراة لكن التلفزيون الجزائر ي لم يلتف لهذه الدعوات ، كما ذكرت " سبورت فايف " التلفزيون الجزائري بأنه لم يحصل على أي ترخيص مسبق من الإتحاد الإفريقي لكرة القدم أو من القناة المالكة لحقوق بث مباراة الدور الحاسم للتصفيات الإفريقية المؤهلة لمونديال البرازيل .

هذا و سار الإتحاد الإفريقي لكرة القدم على نهج الجزيرة الرياضية وشركة "سبورت فايف " وسارع إلى التنديد بقيام التلفزيون الجزائري ببث مباراة الجزائر أمام منتخب بوركينافاسو التي لعبت بالعاصمة البوركينابية واغادوغو ، واعتبر الإتحاد الإفريقي ماقام به التلفزيون الجزائري غير شرعي ومخالف للوائح واعتبر إخلال التلفزيون الجزائري الحكومي للاتفاق الذي يربط الإتحاد الإفريقي بأعضائه من الاتحادات الأخرى .هذا وأجبر الإتحاد الإفريقي لكرة القدم التلفزيون الجزائري على منح شارة بث مباراة الإياب بين المنتخب الوطني الجزائري ونظيره البوركينابي التي لعبت بملعب محمد تشاكر بالبليدة . ولم يتوقف الإتحاد الإفريقي عند التنديد ، فقد مر إلى خطوات أخرى تمثلت فيما كشف عنه مسؤول التسويق بالإتحاد عمر شاهين الذي كشف عن قيام الإتحاد الإفريقي لكرة القدم بتجميد ماقيمته 941 ألف أورو[2] قيمة مستحقات الإتحاد الجزائري لكرة القدم من حقوق البث وأكد ذات المسؤول عن مراسلة الهيئة الإفريقية للإتحاد الجزائري لإعلامه بالخطوات التي اتخذت جراء بث مباراة المنتخب الجزائري أمام نظيره البوركينابي . هذا وأعلن الإتحاد الإفريقي في اجتماع لمكتبه التنفيذي عن جملة من لإجراءات العقابية في حق أي بلد يتعدى على حقوق الشركة

[1] شركة سبورت فايف (بيان) بتاريخ 11 / 10 / 2013

[2] يومية الهداف ، 31/ 12 / 2013

الراعية "سبورت فايف" [1]كما أعلن الإتحاد الإفريقي لكرة القدم عن خصم مبلغ مالي من الإتحاد الجزائري لكرة القدم والإتحاد المصري لكرة القدم ، كما سن الإتحاد الإفريقي قوانين ردعية في حق كل إتحاد يقرصن تلفزيون حكومي مباراة لمنتخب بلده وذلك كله لحماية حقوق البث من القرصنة [(2)].

و أعلن مسؤولو التلفزيون الجزائري أنهم علم بكل ما سيترتب عن بث المباراة فالجزيرة الرياضية أغلقت كل أبواب التفاوض ، وطرحت شروطا تعجيزية كان يستحيل القبول بها . كما أراد التلفزيون الجزائري من خلال بث المباراة لفت الانتباه إلى أن ما تقوم به القناة القطرية من مساومات لاتم بأي صلة للرياضة وخدمة المشاهد العربي . وأكد مدير عام التلفزيون الجزائري توفيق خلادي أنه آن الأوان لتحرك عربي لوقف هذا الاحتكار الذي تحول ابتزاز ومساومات. وكان بث مباراة المنتخب الوطني الجزائري أمام نظيره البوركينابي وما تبع ذلك من حرب بيانات بين الطرف الجزائري ونظيره قناة الجزيرة الرياضية ، كان بمثابة سقوط القناع و كشف أخطبوط كبير تشكله قناة الجزيرة الرياضية وشركة "سبورت فايف " والإتحاد الإفريقي لكرة القدم . وكانت إحدى الدراسات[2] تحت عنوان (حياتو وأموال المسابقات القارية) تطرقت بالتفاصيل إلى علاقة رئيس الإتحاد الإفريقي بشركة سبورت فايف وجاء فيها مايلي :"تبرز السلطة غير المحدودة لحياتو وتسييره للاتحاد الإفريقي لكرة القدم الذي يكتنفه الكثير من الغموض، حسب ما يصرح به الكثير من معارضيه، في الشراكة «الغريبة» التي تجمعه بالفرنسيين وبالتحديد مع شركة «سبورت فايف «مالكة الحقوق الحصرية لبث كل المنافسات الإفريقية وحتى حقوق الإشهار منذ سنة 1994 إلى يومنا هذا، من دون أن تتمكن أي شركة أخرى من خطف هذا الامتياز لسنوات عديدة، يقول معارضون لحياتو، إنها لن تحدث على الإطلاق، بالنظر إلى المناقصات «الشكلية» التي يعلن عنها الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، في وقت يقولون إن الاتفاقيات الفعلية تعقد تحت الطاولة ".

وبدأت قصة حياتو مع مؤسسة «سبورت فايف»، التسمية الجديدة لمجموعة جون كلود دارمون، المولود بوهران سنة

[1] الكاف" تجميد نشاط أي بلد يتعدى على حقوق الشركة الراعية" 12/09 / 2014

[2] حياتو وأموال المسابقات القارية ، الشروق التونسية 7 فيفري 2015.

1941، عندما التقى به سنة 1992 بالسنغال، ليعقد الرجلان شراكة «غير منتهية» منذ تلك السنة إلى يومنا هذا، حيث اشترت مجموعة دارمون كل الحقوق الإفريقية منذ سنة 1994، قبل أن تجددها بكل نجاح في كل مرة، وحتى بعد تحولها سنة 2005 تحت سلطة مجموعة «لاغاردار»، تبقى »سبورت فايف» الشركة الأقوى في إفريقيا وكل مباراة إفريقية مهما كانت تمر عبرها، بطريقة «غريبة» تطرح الكثير من الأسئلة عن سر العلاقة المتينة بينها وبين حياتو[1]. وتبقى أمر سري للغاية .

وتعد الأرقام المالية للتعاملات بين الشركة الفرنسية والكاف، بمثابة ملف سري لا يمكن الكشف عنه أبدا، حيث وعكس الاتحادين الأوروبي والدولي لكرة القدم، لم يسبق للاتحاد الإفريقي لكرة القدم أن كشف عن القيمة المالية للصفقات، التي يبرمها مع سبورت فايف، ولم تتسرب إلا بعض الأرقام «الباهتة»، حيث كشفت مصادر أن «سبورت فايف» اشترت حقوق بث دورات كأس إفريقيا لسنوات 2010 و2012 و2013 و2015 بنحو 33 مليون أورو، أي بمعدل 8 ملايين أورو للدورة الواحدة، لمنافسة يتابعها ستة مليارات مشاهد، وتشتري تلفزيونات المنتخبات المشاركة في دورة واحدة 10 مباريات بـ10 ملايين أورو، في حين تقول مصادر إعلامية فرنسية إن ابن حياتو إبراهيما يشغل منصبا مرموقا في مؤسسة (سبورت فايف) .

وكانت السلطات الفرنسية عاقبت شركة «سبورت فايف» لتعاملاتها المشبوهة ولغياب الشفافية، حيث غرمتها بستة ملايين أورو، بسبب اتفاق أبرمته مع الاتحاد الفرنسي لكرة القدم لإقصاء كل منافسيها في كل المناقصات، ما جعلها تنفرد بحقوق بث كل نشاطات الاتحاد والمنتخب الفرنسي من سنة 1985 إلى 2002، في وقت تحظى فيه بـ(حب) حياتو، وهي الشركة «غير المتعاونة»، على اعتبار أنها ترفض دائما التعليق «إعلاميا» على اتفاقياتها مع الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

وكان ملف الرشوة دائما بمثابة القنبلة الموقوتة بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم ولرئيسه عيسى حياتو، حيث اتهم

[1] حياتو وأموال المسابقات القارية ، الشروق التونسية 7 فيفري 2015.

مسؤولو الكاف بتلقي الرشوة في عدة ملفات أبرزها ملف مونديال 2022، ومنها ملف حقوق البث التلفزيوني، أين اعترف حياتو بأن الأموال التي تلقاها من مؤسسة «إي أس أل» التي أفلست سنة 2001، والمقدرة بـ100 ألف فرنك سويسري كانت مجرد «تمويل» لاحتفالات الكاف بذكراها الأربعين .

وفي سبيل فضح الجزائريين لممارسات القناة القطرية ومن معها، قدم الصحفي بالقسم الرياضي ياسين بورويلة شروحا وافية بشأن كل ما صاحب بث مباراة بوركينافاسو ، ودعا بورويلة [1] إلى توحيد الصفوف في القارة السمراء للتصدي للإحتكار .وقدم بورويلة 5 مبررات تم الاستناد إليها في بث المباراة وهي :

1 ـ أهمية الحدث بالنسبة للمجتمع الجزائري كون المقابلة تجري ضمن تصفيات كأس العالم .

2 ـ تم بث المباراة داخل الحدود الجزائرية، أي في القناة الأرضية.

3 ـ جاء هذا الإجراء ببث المباراة بعد استنفاذ كل وسائل التفاوض.

4 ـ م نعلن من قبل عن بث المباراة المعنية، أين تفادينا التأثير على القناة التي اشترت الحقوق من سبورت فايف".

5 ـ احتراما للخدمة العمومية للتلفزة الوطنية، أي حق المشاهد في متابعة المباراة.

هذا ودار الحديث عن قيادة التلفزيون الجزائري، بالتنسيق مع نظرائه من الدول الإفريقية والعربية وحتى الأوروبية، حملة شرسة على قناة الجزيرة الرياضية. وهذا بالضغط على الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم "الكاف" ومحاولة إيجاد صيغة أخرى تخدم الهيئة الكروية والمشاهدين في وقت واحد لنقل

مقابلات المنتخبات الإفريقية، وكسر احتكار القناة القطرية لحقوق بث المقابلات الدولية لمنتخبات القارة السمراء.

[1] بورويلة(مسؤول القسم الرياضي) ضرورة توحيد الصفوف بالقارة السمراء لتغيير الميكانيزمات،يومية الشعب ، 25 / 10 / 2013

الخاتمـــــة :

في ختام هذه الدراسة نكون قد توصلنا لتحليل ظاهرة قرصنة القنوات التلفزيونية ، ومكافحة هذه الظاهرة من خلال الهيئات الدولية ، الإقليمية والمحلية ، وكذا القوانين التي تسن في سبيل مكافحة الظاهرة لحماية حقوق الملكية الفكرية . كما يتبين لنا من خلال الدراسة الخطر الكبير الذي تمثله ظاهرة قرصنة القنوات التلفزيونية ونستخلص من الدراسة أن التصدي لها مسؤولية الجميع حكومات ومنظمات.

كما أن مهمة مكافحة القرصنة التلفزيونية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية لاتتم بمنأى عن تعاون متعدد الأبعاد . ونستخلص أنه ومع ازدياد ظاهر قرصنة القنوات الفضائية بشكل مذهل مع التقدم التكنولوجي المذهل يجب أن يكون التصدي لها .بترسانة قانونية فعالة وردعية وتعاون مشترك .

ولأن أصحاب حقوق الملكية الفكرية هم المتضرر من أفعال القرصنة بما أنهم أصحاب الحق الاستئثاري ، فإنه من الضروري البحث عن تنسيق بينهم من خلال القيام بكافة الإجراءات الممكنة الإدارية والقضائية .

وتبقى مهمة مكافحة قرصنة القنوات الفضائية إستراتيجية وقائية يجب أن تكون مدعمة ويتبين لنا من خلال الدراسة أن التعاون الدولي في مجال مكافحة قرصنة القنوات الفضائية لحماية حقوق الملكية الفكرية له دور كبير .

هذا وقد استخلصنا الدراسة أنه بقدر ما يجب فعل كل شيء للتصدي لظاهرة قرصنة القنوات الفضائية ، فإنه بالمقابل يجب سن قوانين تتصدي للإحتكار المؤدي إلى الإبتزاز والمساومات والخروج بالتالي عن الأطر القانونية باستغلال الحقوق الحصرية للقيام بممارسات غير عقلانية .

قائمة المصادر والمراجع :

1) الكتب :

1 ـ د.عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

2 . نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،

3 ـ حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، دار هومة للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2010 .

2) دروس و محاضرات :

أ. د بن داود براهيم ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، محاضرات طلبة الماستر ، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق 2013 .

. د.محي الدين محسب ، محاضرة حول السرقات الفكرية في معرض الرياض الدولي للكتاب 2008 .

3) المجالات والجرائد :

. مجلة الإيكونوميست جوان 2005

. مجلة قضايا قانونية ، صنعاء 2008 .

. مجلة أزفيستيا 20 / 12 / 1999 .

. مجلة تيلي راديو الروسية ، سبتمبر 2010 .

. الشروق أون لاين 14 / 10 / 2013 .

. الشروق اليومي 14 / 10 / 2013

. النهار الجديد ،14 / 10 / 2013 .

. الفجر 14 / 10 / 2013 .

. الجزائر نيوز 13 / 10 / 2013 .

. البلاد 14 / 10 / 2013

قائمة المصادر والمراجع

. الهداف 07 / 02 / 2011 .

. الخبر اليومي 11 / 10 / 2013 .

.الخبر الرياضي 17 / 10 / 2013 .

.ستاد الدوحة القطرية 14 / 10 / 2013 .

. العرب المصرية 17 / 10 / 2013 .

. الشروق التونسية 07 / 02 / 2015 .

4) النصوص القانونية :

1 ـ الإتفاقات الدولية :

. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967 (والتي صادقت عليها بموجب الأمر قم 75 / 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 / ج.ر العدد 13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975)

ـ اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة في 26 أكتوبر 1961 .

2 ـ النصوص التشريعية :

ـ الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في19 / 07 / 2003 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد رقم 44 الصفحة رقم 03 .

ـ الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة رقم 44 .

ـ القانون رقم 03 ـ 17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج .ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003) .

قائمة المصادر والمراجع

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المؤرخ في 21 / 09 / 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 / 09 / 2005 العدد 65 ص 23 .

5) مواقع الإنترنيت :

www.joradp.dz(site du journal officiel algérien)

www.wtoarab.org

www.wipo.int/portal/ar/

www.fr.beinsports.net

www.sportfive.fr

www.cafonline.com

www.daoo.org/news news.bbc.co.uk/hi/arabic/world

www.doualia.com

الفهرس

الفصل الأول : الإطار القانوني لمكافحة قرصنة القنوات التلفزيونية 06

المبحث الأول : القرصنة كفعل مجرم قانونا.....06

المطلب الأول :التجريم القانوني للمساس بحقوق الملكية الفكرية.....06

المطلب الثاني :الجزاء القانوني لجرائم القرصنة.....17

المبحث الثاني :آليات محاربة قرصنة القنوات الفضائية.....18

المطلب الأول :الهيئات الكفيلة بمحاربة القرصنة لحماية الملكية الفكرية.....18

المطلب الثاني : قوانين لحماية هيئات البث التلفزيوني.....23

الفصل الثاني :تطبيقات قرصنة القنوات الفضائية (دراسة: التلفزيون الجزائري ـ الجزيرة الرياضية 34

المبحث الأول : جدل قانوني لبث مباراة الجزائر ـ بوركينافاسو.....35

المطلب الأول : مبررات التلفزيون الجزائري لبث المباراة 35

المطلب الثاني : أسانيد الجزيرة الرياضية 40

المبحث الثاني : الوجه الأخر للحقوق الحصرية.....44

المطلب الأول :حصرية حقوق البث بين الإحتكار التجاري والإبتزاز السياسي.....44

المطلب الثاني : تحذيرات الهيئات الرياضية والتنبيه الجزائري 47

الخاتمة :.....52

المصادر والمراجع :.....53

الفهرس :.....56